

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب: الإقرار (1)

هو إخبار عن حق سابق، وفيه أربعة أبواب:

#### الباب الأول: في أركانه

وهي أربعة:

● الركن الأول: المقر، وهو مطلق، ومحجور عليه. فالمطلق، يصح إقراره. قال الغزالي: يصح إقراره بكل ما يقدر على إنشائه، وهذا الضبط تستثنى منه صور.

منها: لو قال الوكيل: تصرفتُ كما أذنتُ، فقال الموكل: لم تتصرف، لم يقبل إقرار الوكيل على أحد القولين مع قدرته على الإنشاء. وكذا لو قال: استوفيتُ ما أمرتني باستيفائه، ونازعه كما سبق.

ومنها: إنشاء نكاح الثيب إلى وليها، وإقراره غير مقبول، ويمكن أن يزداد في الضبط فيقال: ينفذ إقراره في التصرفات المتعلقة به التي يستقل بإنشائها. أو يقال: ما يقدر على إنشائه، يؤخذ المقر بموجب إقراره، ولا يلزمه نفوذه في حق الغير، فتخرج عنه المسائل. وأما المحجور، فقد ذكرنا أقسامه في كتاب الحجر. فمنه الصبي، وإقراره باطل، لكن يصح إقراره بالوصية والتدبير إذا صححناهما منه. ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام، أو ادعت أنها بلغت بالحيض في وقت إمكانهما، صدقا. فإن فرض ذلك في خصومة، لم يحلفا، لأنه لا يعرف إلا من جهتهما، فأشبهه إذا علق العتق بمشيئة غيره فقال: شئت، صدق بلا يمين، هكذا قاله الشيخ أبو زيد، والإمام، والغزالي. قال الإمام: فلو بلغ مبلغاً يتيقن بلوغه، فالظاهر أنه لا يحلف أيضاً على أنه كان بالغاً، لأننا إذا حكمنا بمقتضى قوله، فقد أنهينا الخصومة منتهاها، فلا عود إلى التحليف. وفي «التهذيب» وغيره: أنه إذا جاء واحد من الغزاة يطلب سهم المقاتلة، وذكر أنه احتلم، حلف

(1) هو لغة: الإثبات. وشرعاً: إخبار عن حق ثابت على المخبر، فإن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقَنَاطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾.

وخبر البخاري في كتاب الوكالة حديث (2314) ومسلم في كتاب الحدود حديث (4410).

وأخذ السهم. فإن لم يحلف، ففي إعطائه، وجهان: ولو ادعى البلوغ بالسن، طوبى بالبينة، لا مكانها. فلو كان غريباً حامل الذكر، فهل يطالب بالبينة لإمكانها من جنس المدعي؟ أم يلحق بالاحتلام؟ أم ينظر إلى الإنبات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار؟ فيه ثلاثة احتمالات للإمام. أصحابها: أولها.

قلت: ولو أقر بعد بلوغه ورشده أنه أتلف في صباه مالاً، لزمه الآن قطعاً، كما لو قامت به بينة، ذكره ابن كج. والله أعلم.

ومنه المجنون، وهو مسلوب العبارة إنشاء وإقراراً في كل شيء بلا استثناء. وفي السكران، خلاف وتفصيل مشهور، نذكره في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

قلت: والمغمى عليه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، كشرب الدواء ونحوه، أو أكره على شرب الخمر، لا يصح إقرارهم. والله أعلم.

ومنه: حجر المبذر والمفلس، وقد سبق حكمهما في بابينهما. ويقبل إقرار المحجور عليه للفلس بالنكاح، دون المحجور عليه لسفه، اعتباراً للإقرار بالإنشاء. قال الإمام: وإقرار السفهية بأنها منكوحه فلان، كإقرار الرشيدة، إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانبها، وفيه احتمال بسبب ضعف قولها وعقلها.

### فصل: ومن المحجور عليه: الرقيق. والذي يُقرُّ به، ضربان:

**أحدهما:** يوجب العقوبة، كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، وما يوجب القصاص في النفس، أو الطرف، فيقبل إقراره به، وتقام عليه عقوبته، خلافاً للمزني. وإذا أقر بسرقة توجب القطع، قُبِلَ في القطع. وأما المال، فإن كان تالفاً، فقولان: أحدهما: يقبل ويتعلق الضمان برقبته. وأظهرهما: لا يقبل ويتعلق الضمان بدمته، إلا أن يصدقه السيد فيقبل. وإن كان باقياً، نظر، إن كان في يد السيد، لم ينتزع منه إلا بتصديقه. وإن كان في يد العبد، فطريقان. أحدهما: أن في انتزاعه القولين في التالف. فإن قلنا: لا ينتزع، ثبت بدله في ذمته. والطريق الثاني: لا ينتزع قطعاً، لأن يده كيد سيده. وقيل: إن كان المال في يد العبد، قبل إقراره، وإلا، فلا. وإذا اختصرت قلت: في قوله أربعة أقوال: أظهرها: لا يقبل. والثاني: يقبل. والثالث: يقبل إن كان المال باقياً. والرابع: عكسه. وإذا أقر بسرقة توجب القطع، ثم رجع، كان كإقراره بسرقة لا توجب القطع، وسنذكرها في الضرب الثاني إن شاء الله تعالى. ولو أقر بالقصاص على نفسه، فعفا المستحق على مال، أو عفا مطلقاً، وقلنا: إنه يوجب المال، فوجهان: أصحابهما: عند البغوي: أنه يتعلق برقبته. وإن كذبه السيد، لأنه إنما أقر بالعقوبة، وإنما وجب المال بالعفو. والثاني: أن الحكم كذلك إن قلنا: موجب العمد القصاص، فإن قلنا: موجه أحد الأمرين، ففي ثبوت المال، قولان، كالإقرار بالسرقة الموجبة للقطع.

**الضرب الثاني:** ما لا يوجب عقوبة، فإذا أقر بدين جنائية، كغصب، أو سرقة لا توجب قطعاً، أو إتلاف، وصدقه السيد، تعلق برقبته، فبياع فيه إلا أن يفديه السيد، وإذا بيع فبقي شيء من الدين، فهل يتبع به إذا عتق؟ فيه قولان مذكوران في كتاب الجنائيات.

**قلت:** أظهرهما وهو الجديد: لا يتبع. والله أعلم.

وإن كذبه السيد، لم يتعلق برقبته، لكن يتعلق بذمته، يُتبع به إذا عُتق، ولا يخرج عن القولين فيما إذا بيع في الدين وبقي شيء، لأنه إذا ثبت التعلق بالرقبة، فكأن الحق انحصر فيها. وقيل: بطردهما، لأن الزائد على القيمة لا يتعلق بالرقبة، كما أن أصل الحق هنا، غير متعلق بها. ولو أقر بدين معاملة، فإن لم يكن مأذوناً له في التجارة، لم يقبل إقراره على السيد، بل يتعلق المُقَرَّبُ به بذمته، يطالب به إذا عتق، سواء صدقه السيد، أم لا. وإن كان مأذوناً فيها، قُبل وأدى من كسبه وما في يده، إلا إذا كان مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض. ولو أطلق المأذون الإقرار بالدين، ولم يعين جهته، لم ينزل على دين المعاملة على الأصح، لاحتمال أنه بإتلاف، ولا فرق في دين الإتلاف بين المأذون وغيره. ولو حجر عليه، فأقر بعد الحجر بدين معاملة، إضافة إلى حال الإذن، لم تقبل إضافته على الأصح.

**فرع:** من نصفه حر، لو أقر بدين جنائية، لم يقبل فيما يتعلق بسيده، إلا أن يصدقه، ويقبل في نصفه. وعليه قضاؤه مما في يده. ولو أقر بدين معاملة، فمتى صححنا تصرفه، قبلنا إقراره عليه، وقضيناها مما في يده. ومتى لم نصححه، فأقراره كإقرار العبد.

**فرع:** إقرار السيد على عبده بما يوجب عقوبة، مردود، وبدين الجنائية، مقبول، إلا أنه إذا بيع فيه وبقي شيء، لم يطالب به بعد العتق إلا أن يصدقه. وكذا إقراره بدين المعاملة، لا يقبل على العبد.

**قلت:** قال ابن كج: لو عتق، ثم أقر بأنه أتلف مالا لرجل قبل العتق، لم يلزم السيد، ويُطالب به العبد. ولو قامت بينة بأنه كان جنى، لزم السيد أقل الأمرين من أرش جنائته وقيمته. قال البغوي: كل ما قبل إقرار العبد فيه كالعقوبات، فالدعوى فيه تكون على العبد. وما لا يقبل المال المتعلق برقبته، إذا صدقه السيد، فالدعوى على السيد. فإن ادعى في هذا على العبد، إن كان له بينة، سمعت، وإلا، فإن قلنا: اليمين المردودة كالبيننة، سمعت رجاء نكوله. وإن قلنا: كالإقرار، فلا. ولو ادعى على العبد دين معاملة متعلق بالذمة، وله بينة، ففي سماعها وجهان: كالدين المؤجل. والله أعلم.

**فصل:** ومن المحجور عليهم، المريض مرض الموت، وفيه مسائل:

**إحداها:** يصح إقراره بالنكاح بموجبات العقوبات، وبالدين والعين للأجنبي، وفي إقراره للوارث بالمال، طريقان. أحدهما: يقبل قطعاً. وأصحهما: عند الجمهور: على قولين.

**أظهرهما: القبول.** واختار الروياني مذهب مالك رضي الله عنه، وهو أنه إن كان متهماً، لم يقبل إقراره، وإلا، فيقبل، ويجتهد الحاكم في ذلك. فإن قلنا: لا يقبل، فهل الاعتبار في كونه وارثاً بحال الموت، أم بحال الإقرار؟ فيه وجهان: وقيل: قولان. أظهرهما وأشهرهما وهو الجديد: بحال الموت، كالوصية. ولو أقر في مرضه أنه كان وهب وارثه، وأقبضه في الصحة، أشار الإمام إلى طريقين. أحدهما: القطع بالمنع، لأنه عاجز عن انشائه. والثاني: أنه على القولين في الإقرار للوارث، ورجح الغزالي: المنع، واختار القاضي حسين: القبول.

قلت: القبول أرجح. والله أعلم.

ولو أقر لوارثه وأجنبي معاً، وقلنا: لا يقبل للوارث، قبل في نصفه للأجنبي على الأظهر.

**المسألة الثانية:** لو أقر في صحته بدين لرجل، وفي مرضه بدين لآخر، فهما سواء، كما لو ثبتا بالبينة، وكما لو أقر بهما في الصحة أو المرض.

قلت: وحكى في «البيان» قولاً شاذاً: أن دين الصحة يقدم. والله أعلم.

ولو أقر في صحته أو مرضه بدين، ثم مات فأقر ورثته عليه بدين لآخر، فوجهان: **أصحهما:** يتساويان فيتضاربان في التركة، لأن الوارث يقوم مقامه، فصار كمن أقر بدينين. والثاني: يقدم ما أقر به المورث، لأنه بالموت تعلق بالتركة ويجري الوجهان فيما لو ثبت الأول ببينة ثم أقر وارثه، وفيما لو أقر الوارث بدين على الميت، ثم أقر لآخر بدين آخر، وسواء كان الدين الأول مستغرقاً للتركة، أم لا. ولو ثبت عليه دين في حياته أو موته، ثم تردت بهيمة في بئر كان حفرها بمحل عدوان، ففي مزاحمة صاحب البهيمة رب الدين القديم، الخلاف السابق فيما إذا جنى المفلس بعد الحجر عليه، قاله في «التتمة».

**المسألة الثالثة:** مات وخلف ألف درهم، فادعى رجل أنه أوصى له بثلث ماله، فصدقه الوارث، ثم جاء آخر فادعى عليه ألف درهم ديناً، فصدقه الوارث، قيل: يصرف الثلث إلى الوصية، لتقدمها. وقيل: يقدم الدين على الوصية كما هو المعروف فيهما. ولو صدق مدعي دين، أولاً، قدم قطعاً. ولو صدق المدعين معاً، قال الأكثرون: يقسم الألف بينهما أرباعاً، لأننا نحتاج إلى الألف للدين، وإلى ثلث المال للوصية، فيخص الوصية ثلث عائل، وهو الربع. وقال الصيدلاني: تسقط الوصية، ويقدم الدين كما لو ثبتا بالبينة، وهذا هو الصواب، سواء قدمنا عند ترتب الإقرارين، الأول منهما، أو سويًا.

**المسألة الرابعة:** أقر المريض بعين مال لإنسان، ثم أقر لآخر بدين مستغرق أو غير مستغرق، سُلمت العين للأول، ولا شيء للثاني، لأن المقر مات ولا يعرف له مال. ولو أقر بالدين أولاً، ثم أقر بالعين، فوجهان: **أصحهما:** أنه كما لو أقر بالعين أولاً، لأن الإقرار في

الدَّين، لا يتضمن حجراً في العين، ألا ترى أنه ينفذ تصرفه فيها. والثاني: يتزاحمان، لتعارض القوة فيهما.

**قلت:** لو أقر المريض أنه أعتق عبداً في صحته، وعليه دين يستغرق تركته، نفذ عتقه، لأن الإقرار ليس تبرعاً، بل إخبار عن حق سابق. ولو ملك أخاه، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته، وهو أقرب عصبته، نفذ عتقه. وهل يرث؟ يبني على الإقرار للوارث. إن صححناه، ورث، وإلا، فلا، لأن توريثه يقتضي إبطال حرثه، فيذهب الإرث. والله أعلم.

**فرع:** يشترط في صحة الإقرار الاختيار، فأقرار المكره، باطل كسائر تصرفه.

**قلت:** ولو ضرب ليقر، فأقر في حال الضرب، لم يصح. وإن ضرب ليصدق في القضية، قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إن أقر في حال الضرب، ترك ضربه واستعيد إقراره، فإن أقر بعد الضرب، عمل به، ولو لم يستعده وعمل بالإقرار حال الضرب، جاز مع الكراهة، هذا كلام الماوردي. وقبول إقراره حال الضرب مشكل، لأنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرهاً، فإن المكره هو من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار. وقبول إقراره بعد الضرب، فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر. والله أعلم.

● **الركن الثاني:** المقر له، وله ثلاثة شروط:

**أحدها:** أهلية استحقاق الحق المقر به. فلو قال: لهذا الحمار أو لدابة فلان علي ألف، فهو لغو، ولو قال: لفلان علي ألف بسببها، صح على الصحيح، ولزمه حملاً على أنه جنى عليها أو اكتراها. وقيل: لا يلزمه، لأن الغالب لزوم المال بالمعاملة، ولا يتصور ذلك. ولو قال: لعبد فلان علي ألف أو عندي ألف، صح وكان إقراراً لسيده، والإضافة فيه كالإضافة في الهبة وسائر الانشاءات.

**فرع:** قال: لحمل فلانة علي أو عندي ألف، فله ثلاثة أحوال:

**أحدها:** أن يسند إلى جهة صحيحة، كقوله: ورثه من أبيه، أو وصى به له فلان، فيعتبر إقراره. ثم إن انفصل ميتاً، فلا حق له، ويكون لورثة من قال: أنه ورثه منه، أو للموصي، أو ورثته في صورة الوصية. وإن انفصل حياً، فإن كان لدون ستة أشهر من حين الإقرار، استحققه. وإن انفصل لأكثر من أربع سنين، فلا، لتيقن عدمه، وإن انفصل لسته أشهر فأكثر، ولدون أربع سنين، فإن كانت مستفرشة، لم يستحق، وإلا فقولان:

**قلت:** أظهرهما: الاستحقاق. والله أعلم.

وإذا ثبت الاستحقاق، فإن ولدت ذكراً، فهو له. أو ذكراً فأكثر، فلهم بالسوية، وإن

ولدت أنثى، فهو لها إن أسنده إلى وصية. وإن أسنده إلى إرث من أبيها، فلها نصفه. وإن ولدت ذكراً وأنثى، فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية، وأثلاثاً إن أسنده إلى الإرث. هذا إذا اقتضت جهة الوراثة ما ذكرنا، فإن اقتضت التسوية، كولدَي أم، سَوِي بينهما في الثلث. قال الإمام: ولو أطلق الإرث، سألناه عن الجهة وحكمنا بمقتضاها.

**قلت:** وهذا المحكي عن الإمام قاله أيضاً ابن الصباغ. وقال الشيخ أبو حامد: يكون بينهما بالسوية. وإن تعذرت مراجعة المقر، فينبغي القطع بالتسوية بينهما. والله أعلم.

**الحال الثاني:** أن يطلق الإقرار، فيصح على الأظهر، ويحمل على الجهة الممكنة في حقه.

**الحال الثالث:** أن يسند إلى جهة باطلة، كقوله: أقرضنيه أو باعني به شيئاً، فإن أبطلنا المطلق، فذا أولى، وإلا، فطريقان. أصحهما: القطع بالصحة. والثاني: على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه.

**قلت:** الأصح في هذا الحال: البطلان، وبه قطع الرافعي في «المحرر». والله أعلم.

وإذا صححنا الإقرار في الحالين الآخرين، فانفصل ميتاً، فلا شيء له، ويسأل المقر عن جهة إقراره من الإرث والوصية، ويعمل بمقتضاها. قال الإمام: وليس لهذا السؤال والبحث طالب معين، وكان القاضي يسأل حسة ليصل الحق إلى مستحقه. فإن مات قبل البيان، فكمن أقر لإنسان فردّه. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يطالب ورثته بنفسه. وإن انفصل حياً للمدة المعتبرة، فالكل له، ذكراً كان أو أنثى. وإن انفصل ذكر وأنثى، فهو لهما بالسوية. ومتى انفصل حي وميت، فالميت كالمعدوم، وينظر في الحي كما ذكرنا.

**فرع:** أقر لإنسان بحمل جارية، أو بهيمة، ففيه التفصيل المذكور في الإقرار للحمل. فإن قال: إنه أوصى له به، صح، وينظر، كم بين انفصاله وبين يوم الإقرار من المدة، على ما سبق. وفي حمل البهيمة، يرجع إلى أهل الخبرة. وإن أطلق، أو أسند إلى جهة باطلة، ففيه الخلاف المذكور. ولو أقر بالحمل لرجل، وبالأم لآخر، فإن جوزنا الإقرار بالحمل، صح الإقراران، وإلا، فقال البغوي: هما جميعاً للآخر، وهذا بناء على أن الإقرار بالحامل، إقرار بالحمل، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى.

**فرع:** أقر لمسجد أو مقبرة أو نحوهما بمال، وأسنده إلى جهة صحيحة، كغلة وقف عليه، صح. وإن أطلق، فوجهان: تخريجاً من القولين في الحمل، وعلى قياسه ما إذا أسند إلى جهة باطلة.

**الشرط الثاني:** عدم تكذيبه، فيشترط لصحة الإقرار، عدم تكذيب المقر له، وإن كنا لا نشترط قبوله لفظاً. فإن كذبه، نظر، إن كان المقر به مآلاً، ففيما يفعل به، أوجه: أصحها: يترك

في يد المقر. والثاني: ينتزعه الحاكم ويتولى حفظه إلى أن يظهر مالكة. فإن رأى استحفاظ صاحب اليد، فهو كما لو استحفظ عدلاً آخر. والثالث: يجبر المقر له على القبول والقبض، وهو بعيد. قال الشيخ أبو محمد: موضع الخلاف، ما إذا قال المقر: هذا المال لفلان، فكذبه. فأما إذا قال للقاضي: إن في يدي مالاً لا أعرف مالكة، فالوجه: القطع بأن القاضي يتولى حفظه. وأبعد بعضهم، فلم يجوز انتزاعه هنا أيضاً. ولو رجع المقر له عن الإنكار، وصدق المقر، فقد حكى الإمام، والغزالي: القطع بقبوله وتسليم المال إليه. والأصح، ما ذكره المتولي وغيره: أنه مفرع على الخلاف. فإن قلنا: يترك في يد المقر، فقد حكمنا ببطلان الإقرار، فلا يصرف إلى المقر له إلا بإقرار جديد. وإن قلنا: ينتزعه الحاكم ويحفظه، لم يسلم إليه أيضاً. بل لو أقام بينة بأنه ملكه، لم تسمع، وإنما يسلم إليه إذا قلنا: بالوجه الثالث البعيد، فحصل أن المذهب عدم تسليمه إليه. ولو رجع المقر في حال إنكار المقر له، وقال: غلطت، أو تعدت الكذب، فإن قلنا: ينتزعه الحاكم، لم يقبل. وإن قلنا: يترك في يده، فوجهان: أحدهما: عند الجمهور: يقبل. وأصحهما: عند الإمام، والغزالي: لا يقبل. وجميع ما ذكرناه في الإقرار، بثوب ونحوه. فلو أقر له بعده، فأنكره، فوجهان: أحدهما: يحكم بعته، لأنهما لا يدعيانه، كاللقيط إذا قال بعد بلوغه: أنا عبد لزيد، فأنكر زيد، يحكم بحريته. وأصحهما: لا يعتق، لأنه محكوم برقه، فلا يرفع إلا بيقين، بخلاف اللقيط، فإنه محكوم بحريته بالدار، فعلى هذا، حكمه كالثوب ونحوه على ما مضى. أما إذا كان المقر به قصاصاً، أو حد كذف، فكذبه المقر له، فيسقط، وكذا لو أقر بسرقة توجب القطع، وأنكر رب المال السرقة، فلا قطع. وفي المال، ما سبق. ولو أقرت بالنكاح، وأنكر، سقط حكم الإقرار في حقه.

**فرع:** في يده عبدان، فقال: أحدهما لزيد، ثم عين أحدهما، فقال زيد: إنما عبدي الآخر، فهو مكذب للمقر في المعين، ومدّع في الآخر.

**فرع:** ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع، فقال: قد أقبضت الألف، وأقام بينة على إقراره بالقبض يوم كذا، فأقام المدعي بينة على إقرار المشتري بعد بينته بأنه ما أقبضه الثمن، سُمعت، وألزم المشتري الثمن، لأنه وإن قامت البينة على إقرار البائع بالقبض، فقد قامت أيضاً على أن صاحبه كذبه، فيبطل حكم الإقرار، وبقي الثمن على المشتري.

**الشرط الثالث:** أن يكون معيّناً نوع تعيين، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب. فلو قال لإنسان أو واحد من بني آدم أو من أهل البلد: علي ألف، ففي صحته وجهان بناءً على ما لو أقر بمعين كذبه، هل ينتزع من يده؟ إن قلنا: نعم، لأنه مال ضائع، فكذا هنا، فيصح الإقرار، وإن قلنا: لا، لم يصح، وهو الصحيح. قال المتولي: فلو جاء واحد فقال: أنا الذي أردتني ولي عليك ألف، فالقول قول المقر بيمينه في نفي الإرادة ونفي الألف.

الركن الثالث: المقرّ به. ويجوز الإقرار بالمجهول، فإن كان ما يقر به عيناً، فشرطه أن لا يكون مملوكاً للمقر حين يقر، لأن الإقرار ليس بإزالة ملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقر له. فلو قال: داري هذه، أو ثوبي الذي أملكه، لزيد، فهو متناقض، وهو محمول على الوعد بالهبة، ولو قال: مسكني هذا لزيد، كان إقراراً، لأنه قد يسكن ملك غيره. ولو شهدت بينة أن الدار الفلانية أقر زيد بأنها ملك عمرو، وكانت ملك زيد إلى أن أقر، كانت الشهادة باطلة، نص عليه. ولو قال: هي لزيد وكانت ملكي إلى وقت الإقرار، فإقراره نافذ. والذي ذكره بعده مناقض لأوله، فيلغو كما لو قال: هي له، وليست له، وهذا في الأعيان، وكذا في الديون إذا كان له على غيره في الظاهر دين، من قرض، أو أجرة، أو ثمن، فقال: ديني الذي على زيد لعمرو، فهو باطل. ولو قال: الدين الذي على زيد هو لعمرو، واسمي في الكتاب عاريّة، فهو إقرار صحيح، فلعله كان وكيلاً عنه في الإقراض والإجارة والبيع. ثم عمرو يدعي المال على زيد لنفسه، فإن أنكر، فهو بالخيار بين أن يقيم البينة على دين المقر على زيد، ثم على إقراره له بما على زيد، وبين أن يقيم البينة أولاً على الإقرار، ثم على الدين، كذا ذكره القفال.

**فرع:** استثنى صاحب «التلخيص» ثلاثة ديون، ومنع الإقرار بها، أحدها: الصداق في ذمة الزوج، لا تقر به المرأة. والثاني: بدل الخلع في ذمة الزوجة، لا يقر به الزوج. والثالث: أرش الجناية، لا يقر به المجني عليه. فإن كانت الجناية على عبد أو مال آخر، جاز له أن يقر به للغير، لاحتمال كونه له يوم الجناية. قال الأئمة: هذه الديون، وإن لم يتصور فيها الثبوت للغير ابتداءً وتقديراً للوكالة، فيجوز انتقالها بالحوالة، وكذلك بالبيع على قول، فيصح الإقرار بها عند احتمال جريان ناقل. وحملوا ما ذكره صاحب «التلخيص» على ما إذا أقر بها عقيب ثبوتها، بحيث لا يحتمل جريان ناقل، لكن سائر الديون أيضاً كذلك، فلا يصح الاستثناء، بل الأعيان أيضاً بهذه المثابة. حتى لو أعتق عبده، ثم أقر له السيد أو غيره عقيب الإعتاق بدين أو غيره، لم يصح، لأن أهلية الملك لم تثبت له إلا في الحال، ولم يجز بينهما ما يوجب المال. وقال أبو العباس الجرجاني في الديون الثلاثة: إن أسند الإقرار بها إلى جهة حوالة أو بيع، إن جوزناه، صح، وإلا، فعلى قولين، كما لو أقر للحمل وأطلق.

**فصل:** يشترط في الحكم بثبوت ملك المقر له، أن يكون المقرّ به تحت يد المقرّ وتصرفه. فإن لم يكن، لم يحكم به في الحال، بل يكون ذلك دعوى أو شهادة، ولا تلغية من كل وجه بل لو حصل المقرّ به يوماً في يد المقر، لزمه تسليمه إليه. ولو قال: العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا، ثم حصل العبد في يده، يؤمر ببيعه في دين عمرو. ولو أقر بحرية عبد في يد رجل، أو شهد بحريته، فلم تقبل شهادته، ثم اشتراه، صح، تنزيلاً للعقد على قول من صدقه الشرع، وهو البائع، ويحكم بحريته، وترفع يده عنه. ثم لإقراره صيغتان:

إحداهما: أن يقول: إنك أعتقته وتسترقه ظلماً، قال الأصحاب: فيكون هذا العقد من جانب البائع بيعاً قطعاً، وفي جانب المشتري، وجهان: أحدهما: شراء. وأصحهما: افتداء، لاعترافه بحريته. وحكى الإمام، والغزالي، فيه ثلاثة أوجه: أحصها: بيع من البائع، وافتداء من المقر. والثاني: بيع منهما. والثالث: فداء منهما. وهذا الثالث فاسد في جهة البائع. وكيف يصح أخذه المال ليفدي من يسترقه؟ ولو قيل: فيه المعنيان، وأيهما أغلب؟ فيه الخلاف، لكان قريباً، والمعتمد ما ذكرنا عن الأصحاب. ويثبت للبائع في هذا العقد خيار المجلس والشرط، بناء على ظاهر المذهب، أنه يبيع من جانبه. ولو كان البيع بضمن معين، فخرج معيماً وردّه، كان له استرداد العبد، بخلاف ما لو باع عبداً فأعتقه المشتري، ثم خرج الثمن المعين معيماً وردّه، حيث لا يسترد العبد، بل يعدل إلى القيمة لاتفاقهما على العتق هناك. وأما المقر المشتري، فإن جعلناه شراءً في حقه، فله الخيار. وإن قلنا: فداء، فلا. وعلى الوجهين: لا رد له لو خرج العبد معيماً، لكن له أخذ الأرش على قولنا: شراء، وليس له على الافتداء، وذكر الإمام: أنه إذا لم يثبت الخيار للمشتري، ففي ثبوته للبائع وجهان: لأن هذا الخيار، لا يكاد يتبعّض. والمذهب على الجملة: ثبوته للبائع دون المشتري. وأما ولاؤه، فموقوف. فإن مات وخلف مالا، ولا وارث له بغير الولاء، نظر، إن صدق البائع المشتري، أخذه وردّ الثمن. وإن كذبه وأصر على كلامه الأول، فظاهر النص: أن الميراث يوقف كما وقف الولاء. واعترض عليه المزني فقال: للمشتري أخذ قدر الثمن مما تركه. فإن فضل شيء، كان الفاضل موقوفاً، لأن المشتري، إما كاذب، فالميت رقيق له وجميع أكسابه له، وإما صادق، فالإكساب للبائع إرثاً بالولاء، وقد ظلمه بأخذ الثمن، وتعذر استرداده، فإذا ظفر بماله، كان له أخذ قدر الثمن. واختلف الأصحاب، فذهبت طائفة إلى ظاهر النص، وتخطئة المزني، قالوا: لأنه لو أخذه لأنه كسب مملوكه، فقد نفاه بإقراره، أو بجهة الظفر بمال ظالمه، فقد بذله تقرباً إلى الله تعالى باستنقاذ حر، فلا يرجع فيه كالصدقة، ولأنه لا يدري بأي جهة يأخذه، فيوقف إلى ظهور جهته. وذهب ابن سريج وأبو إسحق والجمهور: إلى أن المذهب ما قاله المزني. وقال ابن سريج وغيره: وقد نص عليه الشافعي رحمته الله في غير هذا الموضوع. وحملوا ما ذكره هنا، على أن ما يأخذه بجهة الولاء يكون موقوفاً وقف الولاء، وهو ما زاد على قدر الثمن. فأما المستحق بكل حال، فلا معنى للوقف فيه. قالوا: ويجوز الرجوع في المبدول فدية وقربة، كمن فدى أسيراً ثم استولى المسلمون على الكفار ووجد الفادي عين ماله، أخذه. وأما اختلاف الجهة، فلا يمنع الأخذ بعد الاتفاق على أصل الاستحقاق.

الصيغة الثانية: يقول: هو حر الأصل، أو أعتق قبل أن تشتريه، فإذا اشتراه، فهو افتداءً من جهته بلا خلاف. وأما إذا مات وخلف مالا، ولا وارث له بغير الولاء، فماله لبيت المال،

وليس للمشتري أخذ شيء منه، لأن المال بزعمه ليس للبائع حتى يأخذه عوضاً عن الثمن. ولو مات العبد قبل أن يقبضه المشتري، لم يكن للبائع أن يطالبه بالثمن، لأنه لا حرية في زعمه، وقد تلف المبيع قبل القبض.

**فرع:** لو أقر بحرية عبد، ثم استأجره، لم يحل له استخدامه، وللمكري مطالبته بالأجرة. ولو أقر بحرية جارية لزيد، ثم قبل نكاحها منه، لم يحل له وطؤها، ولزيد مطالبته بمهرها.

**قلت:** ينبغي أن يقال: إن أقر أن زيداً أعتقها، ولم يكن لها عصابة، صح تزويجه، لأنه إما مالك، وإما مولى حُرّة. والله أعلم.

**فرع:** قال: هذا العبد الذي في يدك غصبتك من زيد، ثم اشتراه منه، ففي صحة العقد، وجهان حكاهما الإمام. **أصحهما:** الصحة، كما لو أقر بحريته ثم اشتراه. والثاني: المنع، لأن التصحيح هناك للافتداء والإنقاذ من الرق، ولا يتجه مثله في تخلص عبد الغير.

**فرع:** أقر بعبد في يده لزيد، فقال العبد: بل أنا ملك عمرو، يسلم إلى زيد، لأنه في يد من يسترقه، لا في نفسه. فلو أعتقه زيد، لم يكن لعمرو تسلم رقبته، ولا التصرف فيها، لما فيه من إبطال ولاء زيد. وهل له أخذ إكسابه؟ **وجهان:** وجه المنع: أن الإكساب، فرع الرق، ولم يثبت.

#### ● الركن الرابع: الصيغة، وفيه مسائل:

**إحداها:** قول القائل: لفلان كذا، صيغة إقرار. وقوله: لفلان عليّ، أو في ذمتي، إقرار بالدين ظاهراً. وقوله: عندي أو معي، إقرار بالعين. وقوله: له قبلي كذا، قال في «التهذيب»: هو دين، ويشبه أن يكون صالحاً للدين والعين جميعاً.

**قلت:** قوله: إقرار بالعين، معناه: أنه يحمل عند الإطلاق على أن ذلك عين مودعة له عنده، قاله البغوي. قال: حتى لو ادعى بعد الإقرار أنها كانت ودیعة تلفت، أو رددتها، قبل قوله بيمينه، بخلاف ما إذا قلنا: إنه دين، فإنه لو فسره بالوديعة، لم يقبل. وإذا ادعى التلف، لم ينفعه، بل يلزمه الضمان. والله أعلم.

**المسألة الثانية:** إذا قال رجل: لك علي ألف، فقال في جوابه: زن، أو خذ، أو استوف، أو اتزن، لم يكن إقراراً، لأنه ليس بالتزام، ولأنه قد يذكر للاستهزاء. وفي وجه: اتزن، إقرار، وهو شاذ. ولو قال: خذه، أو زنه، أو اختم عليه، أو شده في هميانك، أو اجعله في كيسك، أو اختم عليه، فليس بإقرار على الصحيح، وقال الزبيري: إقرار.

**قلت:** ولو قال: وهي صحاح، فهو كقوله: زنه. والله أعلم.

ولو قال في الجواب: بلى، أو نعم، أو أجل، أو صدقت، فهو إقرار. قالوا: ولو قال:

لعمرى، وإقرار. ولعل العرف يختلف فيه. ولو قال: أنا مقرّ به، أو بما تدعيه، أو لستُ منكرًا له، فهو إقرار له. ولو قال: أنا مقر، ولم يقل: به، أو لست منكرًا، أو أنا أقر، فليس بإقرار. ولو قال: أنا أقر لك به، فوجهان: نسب الإمام كونه إقرارًا إلى الأكثرين. وفيه نظر، لأن العراقيين، والقاضي حسين، والرويانى، قطعوا بأنه ليس بإقرار، ولا يحكى الوجه الآخر إلا نادراً. ويتأيد كونه إقرارًا، بأنهم اتفقوا على أنه لو قال: لا أنكر ما تدعيه، كان إقرارًا، ولم يحملوه على الوعد بالإقرار. ولو قال: لا أنكر أن يكون محققًا، فليس بإقرار، لجواز أن يريد في شيء آخر. فلو قال: فيما يدعيه، فهو إقرار. ولو قال: لا أقر به ولا أنكره، فهو كسكوته، فيجعل منكرًا، وتعرض عليه اليمين. ولو قال: أبرأتني منه، أو قضيته، بإقرار، وعليه بينة القضاء والإبراء. وفي وجه: أبرأتني منه، ليس بإقرار، وليس بشيء. ولو قال: أقررت بأنك أبرأتني واستوفيت مني فليس بإقرار. ولو قال في الجواب: لعل، أو عسى، أو أظن، أو أحسب، أو أقدر، فليس بإقرار.

**فرع:** اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق، فقد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب. ومن جملتها: الأداء، والإبراء، وتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار، فيشبه أن يحمل قول الأصحاب: إن صدقت، وما في معناها، إقرار على غير هذه الحالة. فأما إذا اجتمعت القرائن، فلا تجعل إقراراً. ويقال: فيه خلاف، لتعارض اللفظ والقرينة، كما لو قال: لي عليك ألف، فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء: لك علي ألف، فإن المتولي حكى فيه وجهين.

**المسألة الثالثة:** إذا قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، كان إقراراً. وإن قال: نعم، فوجهان: وقطع البغوي وغيره، بأنه ليس بإقرار كما هو مقتضاه في اللغة. وقطع الشيخ أبو محمد والمتولي، بأنه إقرار، وصححه الإمام، والغزالي، لأن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف، لا على دقائق العربية.

قلت: هذا الثاني: هو الأصح، وصححه الرافعي في «المحرر». والله أعلم.

ولو قال: هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، بإقرار.

**المسألة الرابعة:** إذا قال: اشتري مني عبدي هذا، فقال: نعم، فهو إقرار منه للقائل، كما لو قال: أعتق عبدي هذا، فقال: نعم. ويمكن أن يجيء فيه خلاف مما سبق في الصلح، كقوله: بعينه. ولو قال: اشتري مني هذا العبد، ولم يقل: عبدي، فالتصديق بـ«نعم» يقتضي الاعتراف بأنه يملك بيعه، لا أنه يملك العبد. ولو ادعى عليه عبداً، فقال: اشتريته من وكيلك فلان، فهو إقرار له، ويحلف المدعي أنه ما وكل فلاناً في بيع.

**المسألة الخامسة:** لو قال: له علي ألف في علمي، أو فيما أعلم، أو أشهد، فهي إقرار.

المسألة السادسة: قال: كان علي ألف لفلان، أو كانت هذه الدار في السنة الماضية له، فهل هو إقرار في الحال عملاً بالاستصحاب، أم لا، لأنه غير معترف في الحال؟ وجهان:

قلت: ينبغي أن يكون أصحابهما: الثاني، وقد أشار إلى تصحيحه الجرجاني. والله أعلم.

ويقرب منه الخلاف، فيما لو قال: هذه داري أسكنت فيها فلاناً، ثم أخرجته منها، فهو إقرار باليد على الأصح، لأنه اعترف بشبوتها وادعى زوالها. وقال أبو علي الزجاجي: ليس بإقرار، لأنه لم يعترف بيد فلان إلا من جهته. ولو قال: ملكتها من زيد، فهو إقرار، بملكها زيد، ودعوى انتقالها منه، فإن لم يصدقه زيد، لزمه ردها إليه.

قلت: ولو قال: ملكتها على يد زيد، لم يكن إقراراً له بها، لأن معناه: كان زيد وكيلاً، قاله البغوي. والله أعلم.

المسألة السابعة: قال: اقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم، فأقرار على المذهب، وتردد فيه بعضهم. وإن قال: أعط غداً، أو ابعت من يأخذه، أو أمهلني يوماً، أو أمهلني حتى أصرف الدراهم أو أفتح الصندوق، أو أقعد حتى تأخذ، أو لا أجد اليوم، أو لا تُدِم المطالبة، أو ما أكثر ما تتقاضى، أو والله لأقضيَنَّك، فجميع هذه الصور إقرار عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وأما أصحابنا، فمختلفون في ذلك، والميل إلى موافقته في أكثر الصور أكثر. ومثله: أسرج دابة فلان هذه، فقال: نعم. أو أخبرني زيد أن لي عليك ألفاً، فقال: نعم، أو متى تقضي حقي؟ فقال: غداً.

المسألة الثامنة: قال له رجل: غضبت ثوبي. فقال: ما غضبت من أحد قبلك ولا بعدك، فليس بإقرار. ولو قال: ما لزيد عليّ أكثر من مئة درهم، فليس بإقرار على الأصح. وقيل: تلزم المئة. ولو قال معسر لزيد: عليّ ألف إن رزقني الله تعالى مالاً، فقيل: ليس بإقرار للتعليق، وقيل: إقرار، وذلك بيان لوقت الأداء. والأصح: أنه يستفسر، فإن فسر بالتأجيل، صح، وإن فسر بالتعليق، لنا.

قلت: وإن تعذر استفساره، قال في «العدة»: الأصح: أنه إقرار. والله أعلم.

المسألة التاسعة: شهد عليه شاهد، فقال: هو صادق، أو عدل، فليس بإقرار. وإن قال: صادق فيما شهد به، أو عدل فيه، كان إقراراً، قاله في «التهذيب».

قلت: في لزومه بقوله: عدل، نظر. والله أعلم.

وإن قال: إن شهد عليّ فلان وفلان، أو شاهدان بكذا، فهما صادقان، فهو إقرار على الأظهر وإن لم يشهدا. وإن قال: إن شهدا صدقتهما، فليس بإقرار قطعاً.

قلت: في «البيان»: أنه لو قال: لي عليك ألف درهم، فقال: لزيد عليّ أكثر مما لك، لا

شيء عليه لواحد منهما. ولو قال: لي مخرج من دعواك، فليس بإقرار. قال: ولو قال: لي عليك ألف أقرضتك، فقال: والله لا اقترضت منك غيره، أو كم تمنّ به، قال الصيمري (1): هو إقرار. وإن قال: ما أعجب هذا، أو نحاسب، فليس بإقرار. وإن كتب: لزيد علي ألف درهم، ثم قال للشهود: اشهدوا علي بما فيه، فليس بإقرار، كما لو كتب عليه غيره، فقال: اشهدوا بما كتب. وقد وافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه على الثانية دون الأولى. ووافق أيضاً على ما لو كتب ذلك على الأرض. ولو قال: له علي ألف إن مت، فليس بإقرار، كما لو قال: إن قدم زيد. ووافق أبو حنيفة رضي الله عنه على الثانية دون الأولى. ولو قال: له علي ألف إلا أن يبدؤ لي، فوجهان حكاهما في «العدة» و«البيان»، ولعل الأصح: أنه إقرار. والله أعلم.

**المسألة العاشرة:** إقرار أهل كل لغة بلغتهم وغير لغتهم، إذا عرفوها، صحيح. ولو أقر عجمي بالعربية وقال: لم أفهم معناه، بل لُقنت فتلقنت، صدّق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه، وكذا الحكم في جميع العقود والحلول.

**المسألة الحادية عشرة:** لو أقر ثم قال: كنت يوم الإقرار صغيراً، وهو محتمل، صدّق بيمينه، لأن الأصل الصغر. وكذا لو قال: كنت مجنوناً وقد عهد له جنون. ولو قال: كنت مكرهاً، وهناك أمانة الإكراه، من حبس، أو موكل عليه، فكذلك. فإن لم تكن أمانة، لم يقبل قوله. والأمانة، إنما تثبت باعتراف المقرّ له، أو بالبيّنة، وإنما يؤثر إذا كان الإقرار لمن ظهر منه الحبس والتوكيل. أما إذا كان في حبس زيد، فلا يقدح ذلك في الإقرار لعمره.

**المسألة الثانية عشرة:** إذا شهد الشهود، وتعرضوا لبلوغه، وصحة عقله، واختياره، فادعى المقرّ خلافه، لم يقبل، لما فيه من تكذيب الشهود، ولا يشترط في الشهادة التعرض للبلوغ والعقل، والطواعية، والحرية، والرشد. ويكتفى بأن الظاهر وقوع الشهادة على الإقرار الصحيح. وفي قول: يشترط التعرض لحرية مجهول الحرية. وخرج منه اشتراط التعرض لسائر الشروط، والمذهب الصحيح: الأول. قال الأصحاب: وما يكتب في الوثائق أنه أقر طائعاً في صحة عقله وبلوغه، احتياط. ولو تقيدت شهادة الإقرار بكونه طائعاً، وأقام الشهود عليه بيّنة بكونه كان مكرهاً، قُدّمت بيّنة الإكراه، ولا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقاً، بل لا بد من التفصيل.

(1) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، وهو منسوب إلى الصيمر وهو بلد بينه ديار الجبل وخوزستان وقيل: إنه منسوب إلى نهر بالبصرة عليه عدة قرى. له تصانيف منها: الإيضاح والكفاية توفي سنة ست وثمانين وثلاثمئة.

انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (3/339).

## الباب الثاني: في الإقرار بالمجمل

يصح الإقرار بالمجمل، وهو المجهول للحاجة. وسواء أقرّ به ابتداءً، أو جواباً عن دعوى معلومة، بأن قال: لي عليك ألف، فقال: لك عليّ شيء. والألفاظ التي تقع فيها الجهالة، لا تنحصر. ويبن الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم ما كثر استعماله، يُعرف ويقاس عليه غيره، وألفاظ الباب سبعة أضرب:

**الضرب الأول:** شيء. فإذا قال: له عليّ شيء، طلبنا تفسيره. فإن فسره بما يُتمول، قُبل، كثر أم قل، كرهيف، وفلس، وتمرة حيث يكون لها قيمة. وإن فسره بما لا يتمول، لكنه من جنس ما يتمول، كحبة حنطة، أو شعير، أو قمع باذنجانة، فوجهان: أحدهما: لا يقبل تفسيره، لأنه لا يصح التزامه، كما لا تصح الدعوى به. وأصحهما: القبول، لأنه شيء يحرم أخذه، ويجب على أخذه رده، وقولهم: لا تصح الدعوى به، ممنوع. والتمرة أو الزبيبة حيث لا قيمة لها، على الوجهين. وقيل: يقبل قطعاً. وإن لم يكن من جنس ما يتمول، فإما أن يجوز اقتناؤه لمنفعته، وإما، لا. فالأول: كالكلب المعلم، والسرجين، وجلد الميتة القابل للدباغ، والكلب القابل للتعليم، والخمر المحترمة، فيقبل التفسير به على الأصح. وأما الثاني: فكالخنزير، وجلد الكلب، والكلب الذي لا نفع فيه، والخمر غير المحترمة، فلا يقبل تفسيره به على الأصح. ولو فسره بوديعة، قُبل على الصحيح، لأن عليه ردها عند الطلب، وقد يتعدى فتصير مضمونة، وقيل: لا، لأنها في يده، لا عليه. ولو فسر بحق الشفعة، قُبل. ولو فسره برد السلام والعيادة، لم يقبل. قال البغوي: ولو قال: له حق، قبل تفسيره بهما، وفيه نظر.

**قلت:** ولو فسر الشيء بحدّ قذق، قبل على الأصح. والله أعلم.

**فرع:** لو قال: غضبت منه شيئاً، قُبل تفسيره ما يقبل في الصور السابقة إذا احتمله اللفظ، احترازاً من الوديعة وحق الشفعة، ويقبل بالخمير والخنزير، نص عليه في «الأم»، لأن الغضب لا يشعر بالتزام وثبوت مال، وإنما يقتضي الأخذ، بخلاف قوله: عليّ. ولو قال: له عندي شيء، وفسر بخمير أو خنزير، قبل على الصحيح.

**قلت:** قال أصحابنا: لو قال: غضبتك، أو غضبتك ما تعلم، لم يلزمه شيء، لأنه قد يغضبه نفسه، فيحبسه. ولو قال: غضبتك شيئاً، ثم قال: أردت نفسك، لم يقبل. والله أعلم.

**فصل:** إذا أقر بمجمل، إما شيء، وإما غيره، مما سنذكره إن شاء الله تعالى، وطالبناه بالتفسير، فامتنع، فأربعة أوجه: **أصحها:** نحبه كحبسنا من امتنع من أداء الحق، لأن التفسير واجب عليه. والثاني: لا يحبس، بل ينظر، إن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع من التفسير، جعل منكرراً، وتعرض اليمين عليه. فإن أصر، جعل ناكلاً، وحلف المدعي. وإن أقر

ابتداءً، قلنا للمقر له: ادَّع عليه حَقَّك، فإذا ادعى، وأقر بما ادعاه، أو أنكر، أجرينا عليه حكمه. وإن قال: لا أدري، جعلناه منكرًا، فإن أصر، جعلناه ناكلاً، لأنه إذا أمكن حصول الغرض بلا حبس، لا يحبس. والثالث: إن أقر بغصب، وامتنع من بيان المغصوب، حبس. وإن أقر بدين مبهم، فالحكم كما ذكرنا في الوجه الثاني. والرابع: إن قال: عليّ شيء، وامتنع من التفسير، لم يحبس. وإن قال: عليّ ثوب، أو فضة، ولم يبين، حبس، قاله أبو عاصم العبادي، وأشار في شرح كلامه، إلى أن الفرق مبني على قبول تفسير الشيء بالخمير ونحوه، فإنه لا يتوجه بذلك مطالبة وحبس.

**فرع:** إذا فسر المبهم بتفسير صحيح، وصدقه المقر له، فذاك، وإلا فليبين جنس الحق وقدره، وليدَّعه، والقول قول المقر في نفيه. ثم إن كان من جنسه، بأن فسر بمئة درهم، وقال المقر له: لي عليك مئتان، فإن صدقه على إرادة المئة، فهي ثابتة باتفاقهما، ويحلف المقر على نفي الزيادة. وإن قال: أراد به المئتين، حلف المقر أنه ما أراد المئتين، وأنه ليس عليه إلا مئة، ويجمع بينهما بيمين واحدة على الصحيح. وقال ابن المرزبان: لا بد من يمينين. فلو نكل، حلف المقر له على استحقاق المئتين، ولا يحلف على الإرادة، لأنه لا اطلاع له عليها، بخلاف ما إذا مات المقر، وفسر الوارث، فادعى المقر له زيادة، فيحلف الوارث على نفي إرادة المورث، لأنه قد يطلع من حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره. قال البغوي: ومثله: لو أوصى بمجمل ومات، ففسره الوارث، وزعم الموصى له أنه أكثر، يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة، ولا يتعرض للإرادة. والفرق، أن الإقرار إخبار عن حق سابق، وقد يطلع عليه، والوصية إنشاء أمر على الجهالة، وبيانه: إذا مات الموصي إلى الوارث. وأما إذا كان ما ادعاه من غير جنس ما فسر به المقر، فينظر، إن صدقه في الإرادة، فقال: هو ثابت لي عليه، ولي عليه مع ذلك كذا، ثبت المتفق عليه، والقول قول المقر في نفي غيره. وإن صدقه في الإرادة، وقال: ليس لي عليه ما فسر به، إنما لي عليه كذا، بطل حكم الإقرار برده، وكان مدعيًا عليه في غيره. وإن كذبه في دعوى الإرادة، وقال: إنما أراد ما ادعيت، حلف المقر على نفي الإرادة، وبقي ما يدعيه. ثم إن كذبه في استحقاق المقر به، بطل الإقرار فيه، وإلا، فيثبت. ولو اقتصر المقر له على دعوى الإرادة، وقال: ما أردت بكلامك ما فسرت به، وإنما أردت كذا، إما من جنس المقر به، وإما من غيره، لم يسمع منه، لأن الإقرار والإرادة لا يشبتان حقاً له، بل الإقرار إخبار عن سابق، فعليه أن يدعي الحق نفسه. قال الإمام: وفيه وجه ضعيف: أنه تقبل دعوى الإرادة المجردة، وهو كالاخلاف في أن من ادعى على خصمه أنه أقر له بألف درهم، هل تسمع؟ أم عليه أن يدعي نفس الألف؟ أما إذا ضم إلى الإرادة دعوى الاستحقاق، فيحلف المقر على نفيهما على التفصيل المذكور. واتفقت الطرق عليه.

**فرع:** مات المبهم قبل التفسير، طولب به الوارث. فإن امتنع، فقولان: أحدهما: يوقف مما ترك أقل ما يتمول. وأظهرهما: يوقف الجميع، لأنه مرتين بالدين.

**الضرب الثاني:** مال. فإذا قال: له عليّ مال، قُبل تفسيره بأقل ما يتمول، ولا يقبل بما ليس بمال، كالكلب وجلد الميتة، قال الإمام: والوجه: القبول بالثمرة الواحدة حيث يكثر، لأنه مال، وإن لم يتمول في ذلك الموضوع، هكذا ذكره العراقيون، وقالوا: كل متمول مال، ولا ينعكس. وتلتحق حبة الحنطة بالثمرة. وفي قبول التفسير بالمستولدة، وجهان: أحدهما: القبول. وإن فسره بوقف عليه، فيشبه أن يخرج على الخلاف في الملك في رقبة الوقف، هل هو للموقوف عليه؟

**فرع:** إذا قال: له عليّ مال عظيم، أو كثير، أو كبير، أو جليل، أو نفيس، أو خطير، أو غير تافه، أو مال، أو أي مال، قبل في تفسيره بأقل ما يتمول، لأنه يحتمل أن يريد عظيم خطره بكفر مستحله، وإثم غاصبه. وقد قال الشافعي رحمته الله: أصل ما أبنى عليه الإقرار، أن لا ألزم إلا اليقين، وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة. وحكي وجه غريب: أنه يجب أن يزيد تفسير «مال عظيم» على تفسير مطلق المال، ليكون لوصفه بالعظم فائدة. ولو قال: مال حقير، أو قليل، أو خسيس، أو طفيف، أو تافه، أو نزر، أو يسير، فهو كقوله: مال. وتحمل هذه الصفات على احتقار الناس إياه، أو على أنه فاني.

**فرع:** قال: لزيد عليّ مال أكثر من مال فلان، يقبل تفسيره بأقل متمول وإن كثر مال فلان، لأنه يحتمل أنه أكثر لكونه حلالاً، وذلك حرام أو نحوه.

**قلت:** وسواء علم مال فلان، أم لم يعلم. والله أعلم.

وكما أن القدر مبهم، فكذلك الجنس والنوع. ولو قال: له عليّ أكثر من مال فلان عدداً والإبهام في الجنس والنوع. ولو قال: له علي من الذهب أكثر من مال فلان، فالإبهام في القدر والنوع. ولو قال: من صحاح الذهب، فالإبهام في القدر وحده. ولو قال: لزيد عليّ مال أكثر مما شهد به الشهود على فلان، قبل في تفسيره بأقل متمول، لاحتمال أن يعتقدهم شهود زور، ويقصد أن القليل الحلال أكثر بركة من كثير يؤخذ بالباطل. ولو قال: أكثر مما قضى به القاضي على فلان، فوجهان: أحدهما: يلزم القدر المقضي به، لأن قضاء القاضي محمول على الحق. وأصحهما: أنه كالشهادة، فيقبل أقل متمول، لأنه قد يقضي بشهادة كاذبين. ولو قال: لزيد عليّ أكثر مما في يد فلان، قبل أقل متمول. ولو قال: له عليّ أكثر مما في يد فلان من الدراهم، لم يلزمه التفسير بجنس الدراهم، لكن يلزم بذلك العدد من أي جنس فسّر، وزيادة أقل متمول، كذا قاله في «التهذيب»، وهو مخالف ما سبق من وجهين: أحدهما: إلزام ذلك العدد. والثاني: إلزام زيادة، لأن التأويل الذي ذكرناه للأكثرية، بنفيهما جميعاً. ولو قال: له عليّ من الدراهم

أكثر مما في يد فلان من الدراهم، وكان في يد فلان ثلاثة دراهم، قال البغوي: يلزمه ثلاثة دراهم، وزيادة أقل ما يتمول. والأصح: ما نقله الإمام أنه لا يلزمه زيادة، حملاً للأكثر على ما سبق. وحكى عن شيخه: أنه لو فسره بما دون الثلاثة، قبل أيضاً. ولو كان في يده عشرة دراهم، وقال المقر: لم أعلم، وظننتها ثلاثة، قبل قوله بيمينه.

**الضرب الثالث: كذا.** فإذا قال: لزيد عليّ كذا، فهو كقوله: له شيء. ولو قال: كذا كذا، فهو كقوله: كذا، والتكرار للتأكيد. ولو قال: كذا وكذا، لزمه التفسير بشيئين متفقين أو مختلفين، بحيث يقبل كل واحد منهما في تفسير «كذا». وهكذا الحكم فيما لو قال: علي شيء شيء، أو شيء وشيء. ولو قال: كذا درهم، يلزمه درهم فقط، وكان الدرهم تفسير ما أبهمه. وفي وجه لأبي إسحق: يلزمه عشرون درهماً إن كان يعرف العربية، لأنه أول اسم مفرد ينتصب الدرهم المفسر بعده. **والصحيح المعروف:** هو الأول. وأجاب الأصحاب، بأن في تفسير المبهم لا ينظر إلى الإعراب. ولهذا لو قال: عليّ كذا درهم صحيح، لا يلزمه مئة درهم بالاتفاق، وإن كان ذلك مقتضاه بالعربية. ولو قال: كذا درهم من غير صفة الصحة، لزمه أيضاً درهم على الصحيح. وقيل: بعض درهم. ولو قال: كذا درهم، بالرفع، لزمه درهم بلا خلاف. ولو قال: كذا درهم، ووقف عليه ساكناً، فكالمخفوض. ولو قال: كذا كذا درهماً، لزمه درهم فقط على الصحيح. وقال أبو إسحق: يلزمه أحد عشر درهماً إن عرف العربية. ولو قال: كذا كذا درهم، أو درهم لزمه درهم فقط. ويجيء في المخفوض الوجه السابق ببعض درهم. ولو قال: كذا وكذا درهماً، لزمه درهمان على المذهب. وفي قول: درهم. وفي قول: درهم وشيء. وفي وجه لأبي إسحق: أحد وعشرون درهماً إن عرف العربية. ولو قال: كذا وكذا درهم، بالرفع، لزمه درهم فقط على المذهب. وقيل: قولان. ثانيهما: درهمان. ولو قال: كذا وكذا درهم، بالخفض، لزمه درهم فقط. ويمكن أن يخرج مما سبق أنه يلزمه شيء وبعض درهم، أو لا يلزمه إلا بعض درهم. ولو قال: كذا وكذا وكذا درهماً، فإن قلنا: إذا كرر مرتين يلزمه درهمان، لزمه هنا ثلاثة. وإن قلنا: درهم، فكذا هنا.

**فصل:** قال: له عليّ ألف ودرهم، أو ودراهم، أو ألف وثوب، أو ألف وعبد، فله تفسيره بغير جنس ما عطف عليه. ولو قال: له خمسة عشر درهماً، فكُلها دراهم. ولو قال: خمسة وعشرون درهماً، فكُلها دراهم على الصحيح وقال ابن خيران، والإصطخري: العشرون دراهم، والخمسة مجملة تفسرها. وعلى هذا الخلاف قوله: مئة وخمسة وعشرون درهماً، وقوله: ألف ومئة وخمسة وعشرون درهماً، وكذا قوله: ألف وثلاثة أثواب، وقوله: مئة وأربعة دنائير، وقوله: مئة ونصف درهم. ولو قال: درهم ونصف، أو عشرة دراهم ونصف، فالكل دراهم على الصحيح الذي قاله الأكثرون، لأنه المعروف في الاستعمال. وقال الإصطخري

وجماعة: النصف مجملة. ولو قال: نصف ودرهم، فالنصف مجمل. ولو قال: مئة وقفيز حنطة، فالمئة مجملة، بخلاف قوله: مئة وثلاثة دراهم، لأن الدراهم تصلح تفسيراً للكل، والحنطة لا تصلح تفسيراً للمئة، لأنه لا يصح أن يقال: مئة حنطة. ولو قال: عليّ ألف درهم، برفعهما وتنوينهما، فسر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم، كأنه قال: الألف مما قيمة الألف منه درهم.

**الضرب الرابع:** درهم. قد ذكرنا في الزكاة، أن دراهم الإسلام المعتبر بها نُصِبَ الزكاة والديات وغيرها، كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانيق. ونزيد الآن، أن الدائق: ثمان حبات وخمسا حبة، فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة، والمراد: حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر، لكن قطع من طرفيها ما دق وطال، والدينار: اثنان وسبعون حبة منها، هكذا نقل عن رواية أبي القاسم بن سلام، وحكاه الخطابي عن ابن سريج. وفي «الحلية» للرويانى، أن الدائق ثمان حبات، فيكون الدرهم: ثمانية وأربعين حبة. فإذا قال: له عليّ درهم، أو ألف درهم، ثم قال: هي ناقصة، نظر، إن كان في بلد دراهمه تامة، وذكره متصلاً، قبل على المذهب، كما لو استثنى. وقال ابن خيران: في قبوله قولان بناءً على تبعض الإقرار. وإن كان ذكره منفصلاً، لم يقبل، ولزمه دراهم الإسلام، إلا أن يصدقه المقر له، لأن لفظ الدرهم صريح فيه وضماً وعرفاً. واختار الرويانى أنه يقبل، لأن اللفظ يحتمله، والأصل براءة ذمته، وحكاه عن جماعة من الأصحاب، وهو شاذ. وإن كان في بلد دراهمه ناقصة، فقبل إن ذكره متصلاً قطعاً، وكذا إن ذكره منفصلاً على الأصح المنصوص. ويجري هذا الخلاف، فيمن أقر في بلد وزن دراهمه أكثر من دراهم الإسلام، مثل غزنة<sup>(1)</sup>، هل يحمل على دراهم البلد، أو الإسلام؟ فإن قلنا: بالأول، فقال: عنيت دراهم الإسلام، منفصلاً، لم يقبل. وإن كان متصلاً، فعلى الطريقتين. والمذهب: القبول.

**فرع:** الدرهم عند الإطلاق، إنما يستعمل في النقرة. فلو أقر بدراهم، وفسرها بفلوس، لم يقبل، وإن فسرها بمغشوشة، فكالتفسير بالناقصة، لأن نقرتها تنقص عن التامة، فيعود فيه التفصيل في الناقصة. ولو فسر بجنس رديء من الفضة، أو قال: أردت من سكة كذا، وهي جارية في ذلك البلد، قبل، كما لو قال: له عليّ ثوب، ثم فسره برديء، أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه، بخلاف ما لو فسر بناقصة، لأنه يرفع شيئاً مما أقر به، ويخالف البيع، فإنه يحمل على سكة البلد، لأنه إنشاء معاملة. والغالب، أن المعاملة في كل بلد بما يروج فيه. والإقرار، إخبار عن حق سابق، وربما ثبت في ذمته ببلد آخر، فوجب قبول تفسيره. وقال المزني: لا يقبل تفسيره بغير سكة البلد، ووافق غير من أصحابنا.

(1) غزنة: هي مدينة عظيمة تقع في طرف خراسان، ينسب إليها كثير من العلماء والصالحين.

**فرع:** إذا قال: له عليّ درهم أو دريهمات، أو درهم صغير، أو دراهم صغار، ففيه اختلاف كثير. **والأصح:** أنه كقوله: درهم أو دراهم، فيعود في تفسيره بالنقص التفصيل السابق، وليس التقييد بالصغير كالتقييد بالنقصان، لأن لفظ الدراهم صريح في الوزن، والوصف بالصغير يجوز أن يكون في الشكل، ويجوز بالإضافة إلى غيرها. وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: يلزمه من الدراهم الطبريّة، وهي أربعة دوانيق. ولم يفرقوا بين بلد وبلد، لأن ذلك المتيقن. ولو قال: درهم كبير، فالمذهب: أنه كقوله: درهم. وقال البغوي: إن كان في بلد أوزانهم ناقصة أو تامة، لزمه درهم الإسلام. وإن كانت أوزانهم زائدة، لزمه من نقد البلد. وفي إلزامه نقد البلد إشكال.

**فرع:** إذا قال: عليّ دراهم، لزمه ثلاثة، ولا يقبل تفسيره بأقل منها. ولو قال: دراهم عظيمة، أو كثيرة، فثلاثة، ويجيء فيه الوجه السابق في «مال عظيم» ولو قال: عليّ أقل أعداد الدراهم، لزمه دراهمان. ولو قال: مئة درهم عدد، لزمه مئة درهم بوزن الإسلام صحاح. قال في «التهذيب»: ولا يشترط أن يكون كل واحد ستة دوانيق، وكذلك في البيع. ولا يقبل مئة بالعدد ناقصة الوزن، إلا أن يكون نقد البلد عددية ناقصة، فظاهر المذهب: القبول. ولو قال: عليّ مئة عدد من الدراهم، اعتبر العدد دون الوزن.

**فصل:** قال: عليّ من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة على الأصح عند العراقيين، والغزالي. وقيل: عشرة، وصححه البغوي. وقيل: ثمانية، كما لو قال: بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، لا يدخل الجداران في البيع. واحتج الشيخ أبو حامد للأول، بأنه لو قال: لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة، تدخل الأولى في الإقرار دون الأخيرة. وفيما قاله نظر، وينبغي أن لا تدخل الأولى أيضاً، كقوله: بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار. ولو قال: ما بين درهم إلى عشرة، فالصحيح المشهور: أنه يلزمه ثمانية، وهو نصح. وقيل: تسعة، ونقله في «المفتاح» عن نصح. وقيل: عشرة، حكاه أبو خلف السلمي عن القفال. ولم يفرقوا بين قوله: ما بين درهم إلى عشرة، وقوله: ما بين درهم وعشرة. وربما سوّوا بينهما. ويجوز أن يفرق، فيقطع بالثمانية في الصيغة الأخيرة.

**قلت:** القطع بالثمانية، هو الصواب، وقول الإمام الرافعي رحمه الله: لم يفرقوا، غير مقبول، فقد فرق القاضي أبو الطيب في تعليقه، فقطع بالثمانية في قوله: ما بين درهم وعشرة. وذكر الأوجه فيما بين درهم إلى عشرة. والله أعلم.

**فصل:** قال: له عليّ درهم في عشرة، إن أراد الظرف، لزمه درهم فقط. وإن أراد الحساب، فعشرة. وإن أراد بـ«في»: «مع»، لزمه أحد عشر. وإن أطلق، فدرهم. وحكي قول في مثله في الطلاق: أنه يحمل على الحساب، وهو جارٍ هنا.

الضرب الخامس: الظرف. الأصل في هذا، أن الإقرار بالظروف ليس إقراراً بالمظروف. وكذا عكسه، ودليله، البناء على اليقين. أما إذا قال: له عندي زيت في جرة، أو سيف في غمد، أو ثوب في منديل، أو تمر في جراب، أو لبن في كوز، أو طعام في سفينة، أو غصبتة زيتاً في جرة، فهو مقرر بالمظروف فقط. ولو قال: له عندي غمد فيه سيف، وجرة فيها زيت، وجراب فيه تمر، وسفينة فيها طعام، فأقرار بالظرف فقط. ولو قال: فرس في إصطبل، أو حمار على ظهره إكاف، أو دابة عليها سرج أو زمام، وعبد على رأسه عمامة، أو في وسطه منطقة، أو في رجله خف، أو عليه قميص، فأقرار بالدابة والعبد فقط. ولو قال: عمامة على رأس عبد، أو سرج على ظهر دابة، فأقرار بالعمامة والسرج فقط. وقال صاحب «التلخيص»: إذا قال: عبد على رأسه عمامة، أو في رجله خف، فأقرار بهما مع العبد. وجمهور الأصحاب، على ما سبق. ولو قال: دابة مسروجة، أو دار مفروشة، لم يكن مقرأً بالسرج والفرش، بخلاف ما لو قال: بسرجه وبفرشها، وبخلاف ما لو قال: ثوب مطرز، لأن الطراز، جزء من الثوب. وقيل: إن ركب فيه بعد النسج، فعلى وجهين المذكورين في أخوات المسألة. ولو قال: قص في خاتم، فأقرار بالفص فقط، ولو قال: خاتم فيه فص ففي كونه مقرأً أيضاً بالفص وجهان: قال البغوي. أصحابهما: المنع. ولو اقتصر على قوله: عندي له خاتم. ثم قال بعد ذلك: ما أردت الفص، لم يقبل منه على المذهب، بل يلزمه الخاتم بنفسه، لأن الخاتم تناولهما، فلا يقبل رجوعه عن بعض ما تناوله الإقرار، وحكى الغزالي فيه وجهين: ولو قال: حمل في بطن جارية، لم يكن مقرأً بالجارية. وكذا نعل في حافر دابة، وعروة على قممته. ولو قال: جارية في بطنها حمل، ودابة في حافرها نعل، وقممته عليها عروة، فوجهان: كقوله: خاتم في فص. ولو قال: هذه الجارية لفلان، وكانت حاملاً، لم يدخل الحمل في الإقرار على الأصح، لأنه إخبار، فكان على حسب إرادة المخبر، بخلاف البيع، فإن الحمل يدخل فيه. ولو قال: له هذه الجارية إلا حملها، لم يدخل الحمل قطعاً. ولو قال: ثمرة على شجرة، لم يكن مقرأً بالشجرة. ولو قال: شجرة عليها ثمرة، بني على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الإقرار بالشجرة؟ وهي لا تدخل بعد التأبير على الصحيح، ولا قبله على الأصح، وبه قطع البغوي، لأن الاسم لا يتناولها لغة، بخلاف البيع، فإنه ينزل على المعتاد، وذكر القفال وغيره في ضبط الباب: أن ما دخل تحت البيع المطلق، دخل تحت الإقرار، وما لا، فلا، وما ذكرنا في المسائل يقتضي أن يقال في الضبط: ما لا يتبع في البيع، ولا يتناوله الاسم، لم يدخل، وما يتبع ويتناوله الاسم، دخل، وما يتبع ولم يتناوله الاسم، فوجهان:

**فصل:** إذا قال: له عليّ ألف في هذا الكيس، لزمه، سواء كان فيه ألف، أم لم يكن فيه شيء أصلاً، لأن قوله: عليّ، يقتضي اللزوم، ولا يكون مقرأً بالكيس كما سبق. فإن كان فيه

دون الألف، فوجهان: قال أبو زيد<sup>(1)</sup>: لا يلزمه إلا ذلك القدر. وقال القفال: يلزمه الإتمام، وهذا أصح. ولو قال: عليّ الألف الذي في هذا الكيس، وكان فيه دون الألف، لم يلزمه الإتمام على الصحيح. وإن لم يكن فيه شيء، فوجهان: وقولان، بناء على ما لو حلف: ليشربن ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه، هل تعتقد يمينه ويحنت، أم لا؟

قلت: ينبغي أن يكون الراجح: أنه لا يلزمه، لأنه لم يعترف بشيء في ذمته. والله أعلم.

**فصل:** لو قال: لفلان في هذا العبد ألف درهم، فهذا لفظ مجمل، فيسأل، فإن قال: أردت أنه جني عليه، أو على ماله جناية أرشها ألف، قُبل ويعلق الأرش برقبته. وإن قال: أردت أنه رهن عنده بألف عليّ، فوجهان: أحدهما: لا يقبل، لأن اللفظ يقتضي كون العبد محلاً للألف، ومحل الدين الذمة، لا المرهون. فعلى هذا، إذا نازعه المقر له، أخذناه بالألف الذي ذكره في التفسير، وطالبناه للإقرار بالمجمل بتفسير صالح. وأصحهما: القبول، لأن الدّين وإن كان في الذمة، فله تعلق ظاهر بالمرهون. وإن قال: أردت أنه وزن في ثمنه ألفاً، قيل له: هل وزنت في ثمنه شيئاً؟ فإن قال: لا، فالعبد كله للمقر له. وإن قال: نعم، سئل عن كيفية الشراء، أكان دفعة واحدة، أم لا؟ فإن قال: دفعة، سئل ما قدر ما وزن؟ فإن قال: وزنت ألفاً أيضاً، فالعبد بينهما نصفان. وإن قال: ألفين، فله ثلثا العبد، وللمقر له ثلاثة. وعلى هذا، القياس، ولا نظر إلى قيمة العبد. وإن قال: اشتريناه دفعتين ووزن هو في ثمن عشره مثلاً ألفاً، واشتريت أنا تسعة أعشاره بألف، قبل قوله، لأنه محتمل. وإن قال: أردت أنه أوصي له من ثمنه بألف، قُبل ويبيع ودفع إليه من ثمنه ألف، وليس له دفع الألف من ماله. ولو قال: دفع إليّ الألف لأشترى له العبد، ففعلت، فإن صدقه المقر له، فالعبد له. وإن كذبه، فقد رد إقراره بالعبد، وعليه رد الألف الذي أخذ. وإن قال: أردت أنه أقرضني ألفاً، فصرفته إلى ثمنه، قبل ولزمه الألف. وتوجيه الخلاف إذا أقر برهنه يقتضي عوده هنا. ولو قال: له من هذا العبد ألف درهم، فهو كقوله: في هذا العبد. ولو قال: من ثمن هذا العبد، فكذلك، قاله في «التهذيب». وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل، هو فيما إذا اقتصر على قوله: له في هذا العبد، ولم يقل: عليّ، فإن قال: عليّ، كان التزاماً بكل حال، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في آخر الفصل الذي بعد هذا.

**فرع:** قال: له عليّ درهم في دينار، فهو كقوله: له ألف في هذا العبد. فإن نوى نفي «مع»، لزمه.

(1) هو أبو زيد المروزي. محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي ولد سنة إحدى وثلاثمئة جاور بمكة سبع سنين، أخذ عن أبي إسحق المروزي وأخذ عنه القفال وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، قال فيه إمام الحرمين: إنه كان أذكى الناس قريحة: توفي بمرور يوم الخميس سنة إحدى وسبعين وثلاثمئة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (71/3).

قلت: وإن لم ينو شيئاً، لزمه درهم فقط. والله أعلم.

**فصل:** قال الشافعي رحمته الله في «المختصر»: لو قال: له في ميراث أبي ألف درهم، كان مقراً على أبيه بدين. ولو قال: له في ميراثي من أبي ألف درهم، كان هبة، إلا أن يريد إقراراً. قال الأصحاب: النصان على ظاهرهما. وعن صاحب «التقريب» إشارة إلى التسوية، كأنه نقل وخرج. والمذهب: الفرق. ومثله، لو قال: له في هذه الدار نصفها، فهو إقرار. ولو قال: في داري نصفها، فهو وعد هبة، نص عليهما. ولو قال: له في مالي ألف درهم، كان إقراراً. ولو قال: له من مالي ألف درهم، كان وعد هبة، نص عليهما. واختلف الأصحاب في قوله: له في مالي ألف، فقيل: قولان. أحدهما: هو وعد هبة. والثاني: إقرار. وقيل: هبة قطعاً. وحملوا النص على خطأ الناسخ، وربما أولوه على ما لو أتى بصيغة التزام فقال: عليّ في مالي، فإنه إقرار، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. وإذا أثبتنا الخلاف، فعن الشيخ أبي علي، طرده فيما إذا قال: في داري نصفها. وامتنع من طرده فيما إذا قال: في ميراثي من أبي. وعن صاحب «التقريب» وغيره، طرده فيه بطريق الأولى، لأن قوله: في ميراثي من أبي، أولى بأن يجعل إقراراً من قوله: في مالي أو في داري، لأن التركة مملوكة للورثة مع تعلق الدين بها، فيحسن إضافة الميراث إلى نفسه مع الإقرار بالدين، بخلاف المال والدار. وأما فرقه في النص الأخير، بين «في» و«من»، فمن الأصحاب من قال: لا فرق، ولم يثبت هذا النص، أو أولوه، ومنهم من فرق، بأن «في» يقتضي كون مال المقر ظرفاً لمال المقر له، وقوله: من مالي، يقتضي التبعض، وهو ظاهر في الوعد بأنه يقطع له شيئاً من ماله. وإذا فرقنا بينهما، لزمه مثله في الميراث قطعاً. والمذهب: أنه لا فرق بينهما، وأن الحكم في قوله: «في مالي» كما ذكرنا أولاً في «ميراثي». واستبعد الإمام تخريج الخلاف في قوله: له في داري نصفها، لأنه إذا أضاف الكل إلى نفسه، لم ينتظم منه الإقرار ببعضه، كما لا ينتظم الإقرار ب كله في قوله: «داري لفلان»، وخصص طريقة الخلاف بما إذا لم يكن المقر به جزءاً من مسمى ما أضافه إلى نفسه، كقوله: في مالي ألف، أو في داري ألف. وحيث قلنا في هذه الصور: إنه وعد هبة، لا إقرار، فذلك إذا لم يذكر كلمة الالتزام فأما إذا ذكرها بأن قال: عليّ ألف درهم في هذا المال، أو في مالي، أو في ميراثي من أبي، أو في ميراث أبي، أو في داري، أو في عبدي، أو هذا العبد، فهو إقرار بكل حال. ولو قال: له في ميراثي من أبي، أو في مالي بحق لزمني. أو بحق ثابت، وما أشبهه، فهو إقرار بكل حال، كما لو قال: عليّ، ذكره ابن القاص، والشيخ أبو حامد، وغيرهما. واعلم أن مقتضى قولنا في قوله: علي في هذا المال، أو في هذا العبد ألف درهم، هو إقرار: أنه يلزمه الألف وإن لم يبلغ ذلك المال ألفاً، بخلاف ما إذا قال: له عليّ ألف في هذا الكيس، وكان فيه دون الألف، فإن فيه خلافاً سبق، فإن ظرفية العبد للدراهم، ليست كظرفية الكيس لها، لكن لو قال:

له في هذا العبد ألف، من غير كلمة «عليّ»، وفسره بأنه أوصى له بألف من ثمنه، فلم يبلغ ثمنه ألفاً، لم يجب عليه تميم الألف بحال.

قلت (1):

الضرب السادس: التأكيد والعطف ونحوهما. وفيه مسائل:

إحداها: قال: علي درهم درهم درهم، لزمه درهم فقط، وكذا لو كرره هكذا ألف مرة فأكثر. ولو قال: درهم ودرهم، أو درهم ثم درهم، لزمه درهمان للمغايرة. ولو قال: درهم ودرهم ودرهم، لزمه بالأول والثاني درهمان. وأما الثالث، فإن أراد به درهماً آخر، لزمه، وإن قال: أردت به تأكيد الثاني، قُبل، ولزمه درهمان فقط. وإن قال: أردت به تأكيد الأول، لم يقبل على الأصح، فيلزمه ثلاثة. وإن أطلق، لزمه ثلاثة على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقال ابن خيران: فيه قولان كالطلاق، ثانيهما درهمان. فعلى المذهب، لو كرره عشر مرات فأكثر، لزمه بعدد ما كرر. ولو قال: عليّ درهم، ثم درهم، ثم درهم، فهو كقوله: درهم ودرهم ودرهم. ولو قال: درهم ودرهم، ثم درهم، لزمه ثلاثة بكل حال.

الثانية: قال: عليّ درهم مع درهم، أو معه درهم، أو فوق درهم، أو فوقه درهم، أو تحت درهم، أو تحته درهم، أو عليّ درهم، أو عليه درهم، فالمذهب والمنصوص والذي قطع به الأكثرون: أنه يلزمه درهم. وقيل: قولان. ثانيهما: درهم. وقال الداركي: مع الهاء، درهمان، ويحذفها، درهم. ولو قال: له عليّ درهم قبل درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم، لزمه درهمان على المذهب والمنصوص، وبه قطع الأكثرون. وقيل: قولان. ثانيهما: درهم. وقال ابن خيران وغيره: مع الهاء درهمان. ويحذفها، درهم.

الثالثة: قال: له عليّ أو عندي درهم فدرهم، إن أراد العطف، لزمه درهمان، وإلا، فالنص لزوم درهم فقط. ونص في: أنت طالق، فطالق، أنه طلقتان. وقال ابن خيران: فيهما قولان. أحدهما: درهمان وطلقتان. والثاني: درهم وطلقة. والمذهب الذي قطع به الأكثرون: تقرير النصين. ولو قال: درهم فقفيز حنطة، فهل يلزمه درهم فقط، أم يلزمه جميعاً؟ فيه هذا الخلاف. وذكر أبو العباس الروياني، أن قياس ما ذكرنا في الطلاق: أنه إذا قال: بعتك بدرهم فدرهم، يكون بائعاً بدرهمين، لأنه إنشاء، لا إخبار.

الرابعة: إذا قال: عليّ درهم، بل درهم، لزمه درهم فقط. ولو قال: درهم، لا بل درهم، ولكن درهم، فكذا. ولو قال: درهم، لا بل درهمان، أو قفيز حنطة، لا بل قفيزان، لزمه

(1) بياض في الأصل.

درهمان، أو قفيزان فقط. هذا إذا لم يعين. فأما إن قال: له عندي هذا القفيز، بل هذان القفيزان، فيلزمه الثلاثة، لأن المعين لا يدخل في المعين. وكذا لو اختلف جنس الأول والثاني مع عدم التعيين، بأن قال: درهم بل ديناران، أو قفيز حنطة، بل قفيزا شعير، لزمه الدرهم والديناران، وقفيز الحنطة وقفيزا الشعير. ولو قال: درهمان بل درهم، أو عشرة، بل تسعة، لزمه الدرهمان والعشرة، لأن الرجوع عن الأكثر لا يقبل، ويدخل فيه الأقل. ولو قال: دينار، بل ديناران، بل ثلاثة، لزمه ثلاثة. ولو قال: دينار، بل ديناران، بل قفيز، بل قفيزان، لزمه ديناران وقفيزان. ولو قال: دينار وديناران، بل قفيز وقفيزان، لزمه ثلاثة دنانير وثلاثة أقفزة، وقس عليه ما شئت.

**الضرب السابع: التكرار.** القول الجملي فيه أن تكرر الإقرار لا يقتضي تكرار المقر به، لأن الإقرار إخبار، وتعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر عنه، فينزل على واحد، إلا إذا عرض ما يمنع من ذلك، فيحكم بالمغايرة. فإذا أقر لزيد يوم السبت بألف، ويوم الأحد بألف، لزمه ألف فقط، سواء وقع الإقراران في مجلس أو مجلسين، وسواء كتب به صكاً وأشهد عليه شهوداً على التعاقب، أو كتب صكاً بألف وأشهد عليه، ثم كتب صكاً بألف وأشهد عليه. ولو أقر في يوم بألف، وفي آخر بخمسمئة، دخل الأقل في الأكثر. ولو أقر يوم السبت بألف من ثمن عبد، ويوم الأحد بألف من ثمن جارية، أو قال مرة: صحاح، ومرة: مكسرة، لزمه ألفان. وكذا لو قال: قبضت منه يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت منه يوم الأحد عشرة، أو طلقها يوم السبت طلقه، ثم قال: طلقتها يوم الأحد طلقتين، تعدد. ولو قال يوم السبت: طلقتها طلقه، ثم أقر يوم الأحد بطلقتين، لم يلزم إلا طلقتان. ولو أضاف أحد الإقرارين إلى سبب، أو وصف الدراهم بصفة، وأطلق الإقرار الآخر، نزل المطلق على المضاف، لإمكانه.

**فرع:** لو شهد عدل أنه أقر يوم السبت بألف، أو بغصب دار، وشهد آخر أنه أقر يوم الأحد بألف، أو بغصب تلك الدار، لفقنا الشهادتين واعتبرنا الألف والغصب، لأن الإقرار لا يوجب حقاً بنفسه، وإنما هو إخبار عن ثابت، فينظر إلى المخبر عنه وإلى اتفاقهما على الإخبار عنه. وكذا لو شهد أحدهما على إقراره بألف بالعربية، والآخر على إقراره بألف بالعجمية. ولو شهد عدل أنه طلقها يوم السبت، وآخر أنه طلقها يوم الأحد، لم يثبت بشهادتهما شيء لأنهما لا يتفقان على شيء، وليس هو إخباراً حتى ينظر إلى المقصود المخبر عنه. وقيل: في الإقرارين والطلاقين، قولان بالنقل والتخريج. قال الإمام: أما التخريج من الطلاق إلى الإقرار، فقريب في المعنى وإن بعد في النقل، لأن الشاهدين لم يشهدا على شيء واحد، بل شهد هذا على إقرار، وذاك على إقرار آخر. والمقصود من اشتراط العدد في الشهادة، زيادة التوثق، وأما التخريج من الإقرار إلى الطلاق، فبعيد نقلاً ومعنى، لأن من طلق اليوم، ثم طلق غداً، والمرأة

رجعية، وزعم أنه أراد طلقة واحدة، لم يقبل منه، فكيف يجمع بين شهادة شاهد على طلاق اليوم، وشاهد على طلاق الغد؟ ويجري التخريج على ضعفه في سائر الإنشاءات وفي الأفعال، كالقتل، والقبض، وغيرهما. والمذهب: الأول، حتى لو شهد أحدهما أنه قذف يوم السبت بالعربية، والآخر أنه قذف يوم الأحد بالعجمية، لم يثبت بشهادتهما شيء. ولو شهد أحدهما على إقراره أنه يوم السبت قذفه، أو قذفه بالعربية، والآخر على إقراره أنه يوم الأحد قذفه بالعجمية، لم يلق أيضاً، لأن المقر به شيان مختلفان. ولو شهد عدل بألف من ثمن مبيع، وآخر بألف من قرض، أو شهد أحدهما بألف اقترضه يوم السبت، وآخر بألف اقترضه يوم الأحد، لم يثبت بشهادتهما شيء، لكن للمشهود له أن يعين أحدهما ويستأنف الدعوى به، ويحلف مع الذي يشهد به، وله أن يدعيهما، ويحلف مع كل واحد من الشاهدين. ولو كانت الشهادة على الإقرار، فشهد أحدهما أنه أقر بألف من ثمن مبيع، وشهد الآخر أنه أقر بألف من قرض، لم يثبت الألف أيضاً على الصحيح. ولو ادعى ألفاً، فشهد أحدهما أنه ضمن الألف، والآخر أنه ضمن خمسمئة، ففي ثبوت خمسمئة قولان، وهذا قريب من التخريج في الإنشاءات، أو هو هو. ولو شهد أحد شاهدي المدعى عليه أن المدعي استوفى الدين، والآخر أنه أبرأه، لم يلق على المذهب. ولو شهد الثاني أنه برىء إليه منه، قال أبو عاصم العبادي: يلق. وقيل: بخلافه.

**فرع:** ادعى ألفين، وشهد له عدل بألفين، وآخر بألف، ثبت الألف، وله أن يحلف مع الشاهد بألفين، ويأخذ ألفين. وكذا الحكم، لو كانت الشهادتان على الإقرار. ولو شهد أحدهما بثلاثين، والآخر بعشرين، ثبتت العشرون كالألف مع الألفين. وفي وجه ضعيف: لا تثبت، لأن لفظ الثلاثين لا يشمل العشرين، ولفظ الألفين، يشمل الألف، فربما سمع أحدهما الألف، وغفل عن آخره. ولو ادعى ألفاً، فشهد له عدل بألف، وآخر بألفين، فالثاني شهد بالزيادة قبل أن يُستشهد. وفي مصيره بذلك مجروحاً، وجهان: إن لم يصر مجروحاً، فشهادته بالزيادة مردودة. وفي الباقي، قولاً تبعيض الشهادة وقطع بعضهم بثبوت الألف، وخص الخلاف في التبعض بما إذا اشتملت الشهادة على ما يقتضي الرد، كما إذا شهد لنفسه ولغيره. فأما إذا زاد على المدعى به، فقوله في الزيادة ليس شهادة، بل هو كما لو أتى بالشهادة في غير مجلس الحكم. وإن قلنا: يصير مجروحاً، قال البغوي: يحلف مع شاهد الألف ويأخذه. وقال الإمام: إنه على هذا الوجه: إنما يصير مجروحاً في الزيادة، فأما الألف المدعى به، فلا حرج في الشهادة عليه، لكن إذا ردت الشهادة في الزائد، كانت الشهادة في المدعى به على قولي التبعض. فإن لم نبعضها، فأعاد الشهادة بالألف، قبلت، لموافقتها الدعوى، ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى على الأصح.

### فصل: في مسائل منثورة

**إحداها:** أقر بجميع ما في يده وينسب إليه، صح. فلو تنازعا في شيء، هل كان في يده حينئذٍ؟ فالقول قول المقر، وعلى الآخر البيّنة. ولو قال: ليس لي مما في يدي إلا ألف، صح وعمل بمقتضاه. ولو قال: لا حق لي في شيء مما في يد فلان، ثم ادعى شيئاً وقال: لم أعلم كونه في يده يوم الإقرار، صدّق بيمينه.

**الثانية:** قال: لفلان عليّ درهم أو دينار، لزمه أحدهما، وطولب بتعيينه. وقيل: لا يلزمه شيء، وهو ضعيف جداً.

**الثالثة:** قال: له عليّ ألف، أو عليّ زيد أو عليّ عمرو، لم يلزمه شيء. وكذا لو قال عليّ سبيل الإقرار: أنت طالق، أو، لا، وإن ذكره في معرض الإنشاء، طلقت، كما لو قال: أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك.

**الرابعة:** قال: لزيد عليّ ألف درهم، وإلا فلعمرو عليّ ألف دينار، لزمه ألف درهم لزيد، وكلامه الآخر للتأكيد.

**الخامسة:** الإقرار المطلق، ملزم، ويؤاخذ به المقرّ على الصحيح المعروف. وخرج وجه: أنه لا يلزم حتى يسأل المقر عن سبب اللزوم، لأن الأصل براءة الذمة، والإقرار ليس موجباً في نفسه، وأسباب الوجوب مختلف فيها. وربما ظن ما ليس بموجب موجباً، وهذا كما أن الجرح المطلق لا يقبل، وكما لو أقر بأن فلاناً، وارثه، لا يقبل حتى يبين جهة الإرث.

**السادسة:** قال: وهبت لك كذا وخرجتُ منه إليك، فالأصح، أن لا يكون مقراً بالإقباض، لجواز أن يريد الخروج منه بالهبة. وقال القفال والشاش: هو إقرار بالإقباض، لأنه نسب إلى نفسه ما يشعر بالإقباض بعد العقد المفروغ منه.

**السابعة:** أقر الأب بعين مال لابنه، فيمكن أن يكون مستند إقراره ما يمنع الرجوع، ويمكن أن يكون مستنده ما لا يمنع وهو الهبة، فهل له الرجوع؟ وجهان: أحدهما: نعم، وبه أفتى القاضيان: أبو الطيب، والماوردي، تنزيلاً للإقرار على أضعف الملكين، وأدنى السببين، كما ينزل على أقل المقدارين. والثاني: لا، قاله أبو عاصم العبادي، لأن الأصل بقاء الملك للمقر له. ويمكن أن يتوسط فيقال: إن أقر بانتقال الملك منه إلى الأبن، فالأمر على ما قال القاضيان، وإن أقر بالملك المطلق، فالأمر كما قال العبادي.

**الثامنة:** أقر في صك بأنه لا دعوى له على زيد، ولا طلبه بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب، ثم قال: إنما أردت به: في عمامته وقميصه، لا في داره وبستانه. قال القاضي أبو

سعد بن أبي يوسف<sup>(1)</sup>: هذا موضع تردد، والقياس قبوله، لأن غايته تخصيص عموم، وهو محتمل.

قلت: هذا ضعيف وفاسد. والصواب: أنه لا يقبل في ظاهر الحكم، لكن المختار أن له تحليف المقر له، أنه لا يعلم أنه قصد ذلك، ولعل هذا مراد القاضي. والله أعلم.

**فصل:** المقرّ به المجهول، قد يعرف بغير تفسير المقرّ، بأن يحيله على معرّف، وهو ضربان:

أحدهما: أن يقول: له عليّ من الدراهم بوزن هذه الصنجة، أو بعدد المكتوب في كتاب كذا، أو بقدر ما باع به زيد عبده، وما أشبه ذلك، فيرجع إلى ما أحال عليه.

الضرب الثاني: أن يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب، فمن أمثلته: لزيد عليّ ألف إلا نصف ما لابنيه عليّ، ولابنيه عليّ ألف إلا ثلث ما لزيد عليّ. ولمعرفته طرق:

أحدها: أن تجعل لزيد شيئاً، وتقول: للابنين ألف إلا ثلث شيء، فيأخذ نصفه وهو خمسمئة إلا سدس شيء، وتسقطه من الألف، يبقى خمسمئة، وسدس شيء، وذلك يعدل الشيء المفروض لزيد، لأنه جعل له ألفاً إلا نصف ما لابنيه، فيسقط سدس شيء بسدس شيء، تبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسمئة، فيكون الشيء التام ستمئة، وهي ما لزيد. فإذا أخذت ثلثها وهو مئتان، وأسقطته من الألف، بقي ثمانمئة، وهي ما أقر به للابنين.

الثاني: أن تجعل لزيد ثلاثة أشياء لاستثناء الثلث منه، وتسقط ثلثها من الألف المضاف إلى الابنين، فيكون لهما ألف ينقص شيئاً، ثم يأخذ نصفه وهو خمسمئة تنقص نصف شيء، وتزيده على ما فرضناه لزيد، وهو ثلاثة أشياء، يكون خمسمئة وشيئين ونصف شيء، وذلك يعدل ألف درهم، يسقط خمسمئة بخمسمئة، تبقى خمسمئة في مقابلة شيئين ونصف شيء، فيكون الشيء مئتين، وقد كان لزيد ثلاثة أشياء، فهو إذاً ستمئة.

الثالث: أن تقول: استثنى من أحد الإقرارين النصف، ومن الآخر الثلث، فتضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر فيكون ستة، ثم تضرب في الجزء المستثنى من الإقرارين، وكلاهما واحد، فتضرب واحداً في واحد، يكون واحداً، ينقصه من الستة، تبقى خمسة تحفظها وتسميها: المقسوم عليه، ثم تضرب ما تبقى من مخرج كل واحد من الجزأين بعد إسقاطه في مخرج الثاني، وذلك بأن تضرب ما بقي من مخرج النصف بعد النصف، وهو واحد، في مخرج الثلث، وهو ثلاثة، تحصل ثلاثة، تضربها في الألف المذكور في الإقرار، يكون ثلاثة آلاف

(1) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

تقسمها على العدد المقسوم عليه، وهو خمسة، يخرج نصيب الواحد ستمئة، فهي ما لزيد، وتضرب ما تبقى من مخرج الثلث بعد الثلث وهو اثنان، في مخرج النصف، وهو اثنان، يكون أربعة، تضربها في الألف، يكون أربعة آلاف تقسمها على الخمسة، تخرج ثمانمئة فهي ما للابنين. ولو قال: لزيد عليّ عشرة إلا ثلثي ما لعمرو، ولعمرو عشرة إلا ثلاثة أرباع ما لزيد، تضرب المخرج في المخرج، تكون اثني عشر، ثم تضرب أحد الجزئين في الآخر، وهو اثنان، في ثلاثة، تكون ستة، تسقطها من اثني عشر، تبقى ستة، ثم تضرب الباقي من مخرج الثلث بعد إخراج الثلثين، وهو واحد، في أربعة، ثم تضربها في العشرة المذكورة في الإقرار، تكون أربعين تقسمها على الستة، فتكون ستة وثلثين، وذلك ما أقرب لزيد، ثم تضرب واحداً وهو الباقي من مخرج الربع بعد إخراج الأرباع الثلاثة في ثلاثة، تكون ثلاثة تضربها في العشرة يكون ثلثين تقسمها على الستة، تكون خمسة، وهو ما أقرب لعمرو. واعلم أن الطريقتين الأولين، ضربان مجريان في أمثال هذه الصور بأسرها. وأما الطريق الثالث، فإنه لا يطرد فيما إذا اختلف المبلغ المذكور في الإقرارين. ولو قال: لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو ستة إلا ربع ما لزيد، كان مقراً لزيد بثمانية، ولعمرو بأربعة. ولو قال: لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو عشرة إلا ربع ما لزيد، كان مقراً لزيد بخمسة وخمسة أسباع، ولعمرو بثمانية وأربعة أسباع. ويتصور صدور كل إقرار من شخص، بأن يدعي على زيد وعمرو مالاً، فيقول زيد: لك عليّ عشرة إلا نصف مالك على عمرو، ويقول عمرو: لك عليّ عشرة إلا ثلث مالك على زيد، وطريق الحساب لا يختلف.

### الباب الثالث: في تعقيب الإقرار بما يغيره

هو استثناء وغيره. فالثاني ينقسم إلى ما يرفعه بالكلية، وإلى غيره، والأول ينقسم إلى ما لا ينتظم لفظاً، فيلغو، وإلى ما ينتظم، فإن كان مفصلاً، لم يقبل، وإن كان موصولاً، ففيه خلاف. والثاني: إن كان مفصلاً، لا يقبل أيضاً، وإن كان موصولاً، ففيه خلاف بالترتيب، هذا حاصل الباب. وإذا مرت بك مسأله عرفت من أي قبيل هي. وأما الاستثناء، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى، وفيه مسائل:

إحداها: قال: لفلان عليّ ألف من ثمن خمر أو كلب أو خنزير، فإن وقع قوله: من ثمن خمر، مفصلاً عن قوله: له ألف، لم يقبل، ولزمه الألف. وإن كان موصولاً، فقولان: أحدهما: يقبل ولا يلزمه شيء، لأن الكل كلام واحد، فيعتبر جملة ولا يُبعض، فعلى هذا للمقر له تحليفه إن كان من ثمن خمر. وأظهرهما: عند العراقيين وغيرهم: لا يقبل، ويلزمه الألف، ويبعض إقراره، فيعتبر أوله ويلغى آخره، لأنه وصل به ما يرفعه، فأشبهه قوله: ألف لا يلزمي.

فعلى هذا لو قال المقر: كان من ثمن خمر، وظننته يلزمني، فله تحليف المقر له على نفيه. ويجري القولان فيما إذا وصل بإقراره ما ينتظم لفظه في العادة، ولكنه يبطل حكمه شرعاً، بأن أضاف المقر به إلى بيع فاسد، كالبيع بثمن مجهول، وخيار مجهول. أو قال: تكفلت بيدن فلان بشرط الخيار، أو ضمنت لفلان كذا بشرط الخيار، وما أشبه ذلك، قال الإمام: وكنت أودُّ لو فصل فاصل بين أن يكون المقر جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم، وبين أن يكون عالماً، فيعذر الجاهل دون العالم، لكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب. أما إذا قدم الخمر فقال: له من ثمن خمر عليّ الألف، لا يلزمه شيء قطعاً بكل حال.

الثانية: قال: عليّ ألف من ثمن عبد لم أقبضه، إذا سلمه سلمت الألف، فطريقان. أحدهما: طرد القولين. ففي قول: يقبل ولا يطالب بالألف إلا بعد تسليم العبد. وفي قول: يؤاخذ بأول الإقرار. والطريق الثاني وهو الأصح: القطع بالقبول، لأن المذكور آخرها هنا لا يرفع الأول، بخلاف ثمن الخمر. وعلى هذا، لو قال: عليّ ألف من ثمن عبد فقط، ثم قال: مفصلاً عنه لم أقبض ذلك العبد، قبل أيضاً، لأنه علق الإقرار بالعبد، والأصل عدم قبضه. ولو اقتصر على قوله: لفلان عليّ ألف، ثم قال مفصلاً: هو ثمن عبد لم أقبضه، لم يقبل. ولا فرق عندنا، بين أن يقول: عليّ ألف من ثمن هذا العبد، أو من ثمن عبد.

الثالثة: قال: عليّ ألف قضيته، ففي قوله القولان. وقيل: لا يقبل قطعاً. ولو قال: كان لفلان عليّ ألف قضيته، قُبل عند الجمهور. وقيل: على الطريقين.

الرابعة: قال: عليّ ألف لا يلزمني، أو عليّ ألف أو، لا، لزمه الألف، لأنه غير منتظم. قلت: هكذا رأيت في نسخ من كتاب الإمام الرافعي «عليّ الألف، أو، لا»، وهو غلط. وقد صرح به صاحبنا «التهذيب» و«البيان»: بأنه لا يلزمه في هذه الصورة شيء، كما لو قال: أنت طالق، أو، لا، فإنه لم يجزم بالالتزام، وما يبعد أن يكون الذي في كتاب الرافعي تصحيفاً من النسخ، أو تغييراً مما في «التهذيب»، فقد قال في «التهذيب»: لو قال: عليّ ألف، لا، فهو إقرار، وهذا صحيح، وقرنه في «التهذيب» بقوله: بألف لا يلزمني، وهو نظيره. ومعظم نقل الرافعي من «التهذيب» و«النهاية»، وكيف كان، فالصواب الذي يقطع به: أنه إذا قال: ألف أو، لا، فلا شيء عليه. والله أعلم.

الخامسة: قال: له عليّ ألف إن شاء الله، لم يلزمه شيء على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: على القولين. ولو قال: عليّ ألف إن شئت، أو إن شاء فلان، فلا شيء عليه على المذهب. قال الإمام: والوجه: طرد القولين. ولو قال: عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قَدِم زيد، أطلق جماعة أنه لا شيء عليه، لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق بشرط. وذكر الإمام وغيره: أنه على القولين. وكيف كان، فالمذهب أنه لا شيء عليه.

وهذا إذا أطلق، أو قال: قصدت التعليق. فإن قصد التأجيل، فسنذكره إن شاء الله تعالى. ولو قَدَّم التعليق فقال: إن جاء رأس الشهر فعليَّ ألف، لم يلزمه قطعاً، لأنه لم توجد صيغة التزام جازمة. فإن قال: أردت التأجيل برأس الشهر، قبل. وفي «التتمة» وجه: أن مطلقه محمول على التأجيل برأس الشهر، وهو غريب، وبه قطع فيما إذا قال: عليَّ ألف إذا جاء رأس الشهر.

السادسة: قال: عليَّ ألف مؤجل إلى وقت كذا، فإن ذكر الأجل مفصلاً، لم يقبل. وإن وصله، قبل على المذهب. وقيل: قولان. وإذا لم يقبل، فالقول قول المقر له بيمينه في نفي الأجل. ثم موضع الخلاف، أن يقر مطلقاً، أو مسنداً إلى سبب يقبل التعجيل والتأجيل. أما إذا أسند إلى ما لا يقبل الأجل، فقال: أقرضنيه مؤجلاً، فيلغو ذكر الأجل قطعاً. وإن أسند إلى ما يلزمه الأجل، كالدية على العاقلة، فإن ذكره في صدر إقراره بأن قال: قتل أخي زيدا خطأ، ولزمني من ديته كذا مؤجلاً إلى سنة انتهاؤها كذا، قبل قطعاً. ولو قال: عليَّ كذا من جهة تحمّل العقل مؤجلاً إلى كذا، فقولان: وقيل: يقبل قطعاً.

**فرع:** قال: بعتك أمس كذا، فلم تقبل، فقال: بل قبلت، فعلى قولي تبعض الإقرار، إن بعّضناه، صدّق بيمينه في قوله: قبلت. وكذا لو قال لعبد: أعتقتك على ألف، فلم تقبل، أو لأمراته: خالعتك على ألف، فلم تقبلي، فقالا: قبلنا.

**فرع:** إذا قال له: أريد أن أقر الآن بما ليس عليَّ لفلان عليَّ ألف. أو قال: ما طلقت امرأتي وأريد أن أقر بطلاقها: قد طلقت امرأتي ثلاثاً، قال الشيخ أبو عاصم: لا يصح إقراره، ولا شيء عليه. وقال صاحب «التتمة»: الصحيح، أنه يلزمه، كقوله: عليَّ ألف لا يلزمني.

السابعة: قال: لزني عليَّ ألف وزعم أنه وديعة، فله حالان:

الحال الأول: أن يذكره منفصلاً، بأن أتى بألف بعد إقراره، وقال: أردت هذا وهو وديعة عندي، وقال المقر له: هو وديعة ولي عليك ألف آخر ديناً، وهو الذي أردته بإقرارك، فهل القول قول المقر له، أو المقر؟ فيه قولان. أظهرهما: الثاني وقيل به قطعاً، لأن قوله: عليَّ، يحتمل أن يريد به: عندي، ويحتمل: إني تعديت فيها فصارت مضمونة عليَّ، أو عليَّ حفظها. ولو قال: عليَّ ألف في ذمتي، أو ديناً، ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا، لم يقبل على المذهب، والقول قول المقر له بيمينه، لأن العين لا تثبت في الذمة. وقيل: في قبوله وجهان: ثم قال الإمام: إذا قبلنا التفسير بالوديعة، قال الأصحاب: الألف مضمونة، وليس بأمانة، لأن قوله: عليَّ، تتضمن الالتزام. فإن ادعى تلف الألف الذي يزعم أنه وديعة، لم يسقط عنه الضمان، وإن ادعى رده، لم يقبل، لأنه ضامن، وإنما يصدق الأمين. وهذا الذي قاله الإمام، مشكل دليلاً ونقلًا. أما الدليل، فلأن لفظه «علي»، كما يجوز أن يراد بها مصيرها مضمونة لتعديه، فيجوز أن يريد: وجوب حفظها، ويجوز أن يريد: عندي، كما سبق، وهذان لا ينافيان الأمانة. وأما

النقل، فمقتضى كلام غيره، أنه إذا ادعى تلفه بعد الإقرار، صدق، وقد صرح به صاحب «الشامل» في موضعين من الباب.

**الحال الثاني:** أن يذكره متصلاً، فيقول: لفلان عليّ ألف وديعة، فيقبل على المذهب. وقال أبو إسحق: على قولين، كقوله: ألف قضيته. وإذا قبلنا فأتى بألف، وقال: هو هذا، قنع به، فإن لم يأت بشيء، وادعى التلف أو الرد، قبل على الأصح. وأما إذا قال: له معي أو عندي ألف، فهو مشعر بالأمانة، فيصدق في قوله: إنه كان وديعة، وفي دعوى التلف والرد. ولو قال: له عندي ألف درهم مضاربة ديناً أو وديعة ديناً، فهو مضمون عليه، ولا يقبل قوله في دعوى الرد والتلف، نص عليه. ووجهه بأن كونه ديناً عبارة عن كونه مضموناً. فإن قال: أردت أنه دفعه إليّ مضاربة أو وديعة بشرط الضمان، لم يقبل قوله، لأن شرط الأمانة لا يوجب الضمان، هذا إذا فسر منفصلاً. فإن فسر متصلاً، ففيه قولاً تبعيض الإقرار. ولو قال: له عندي ألف عارية، فهو مضمون عليه، صححنا إعارة الدراهم أو أفسدناها، لأن الفاسد كالصحيح في الضمان. ولو قال: دفع إليّ ألفاً، ثم فسره بوديعة، وادعى تلفها في يده، صدق بيمينه. وكذا لو قال: أخذت منه ألفاً. وقال القفال في «أخذت»: لو ادعى المأخوذ منه أنه غصبه، صدق بيمينه في الغصب. **والصحيح:** أنه كقوله: دفع إليّ.

**الثامنة:** قال: هذه الدار لك عارية، فهو إقرار بالإعارة، وله الرجوع. وقال صاحب «التقريب»: قوله: «لك» إقرار بالملك، فذكر العارية بعده ينافيه، فيكون على قولي تبعيض الإقرار. والمذهب الأول. ولو قال: هذه الدار لك هبة عارية بإضافة الهبة إلى العارية، أو هبة سكنى، فهو كما لو قال: لك عارية، بلا فرق.

**التاسعة:** الإقرار بالهبة لا يتضمن الإقرار بقبضها على المذهب، وبه قطع الجمهور. وفي «الشامل»: فيه خلاف إذا كانت العين في يد الموهوب له، وقال: أقبضتني. ولو قال: وهبتة وخرجت إليه منه، فقد سبق أن الأصح أنه ليس بإقرار بالقبض، وكذا لو قال: وهبت له وملكها، قاله البغوي. ولو أقر بالقبض، ثم ذكر لإقراره تأويلاً أو لم يذكر، فهو كما ذكرنا في الرهن إذا قال: رهننت وأقبضت ثم عاد فأنكر.

**العاشرة:** لو أقر ببيع أو هبة وقبض، ثم قال: كان ذلك فاسداً، أو أقررت لظني الصحة، لم يصدق، لكن له تحليف المقر له، فإن نكل، حلف المقر وحكم ببطان البيع والهبة. ولو أقر بإتلاف مال على إنسان وأشهد عليه، ثم قال: كنت عازماً على الإتلاف فقدمت الإشهاد على الإتلاف، لم يلتفت إليه، بخلاف ما لو شهد عليه بدين ثم قال: كنت عازماً على أن استقرض منه، فقدمت الشهادة على الاستقراض، قبل للتحليف، لأن هذا معتاد، بخلاف ذلك.

**الحادية عشرة:** أقر عجمي بالعربية وقال: لم أفهم معناه، لكن لئن صدق بيمينه إن كان

ممن يجوز أن لا يعرفه. وكذا الحكم في جميع العقود والحلول. ولو ادعى أنه أقر وهو صبي أو مجنون، أو مكروه، فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به في آخر الباب الأول.

**الثانية عشرة:** قال: غضبت هذه الدار من زيد، بل من عمرو، أو قال: غضبتها من زيد، وغضبها زيد من عمرو، أو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو، سلّمت الدار إلى زيد. وفي غرمه لعمرو، قولان. أظهرهما عند الأكثرين: يغرّم. وفي الصورة الثالثة طريقة جازمة بأن لا يغرّم، لأنه لم يقر بجناية في ملك الغير، بخلاف الأوليين. ثم قيل: القولان فيما إذا انتزعتها الحاكم من يده وسلمها إلى زيد. فأما إذا سلمها بنفسه، فيغرّم قطعاً. وقيل: القولان في الحالين.

**قلت:** الأصح طردهما في الحالين، قاله أصحابنا. ويجري الخلاف سواء وإلى بين الإقرار لهما، أم فصل بفصل قصير أو طويل. والله أعلم.

**فرع:** باع عيناً وأقبضها واستوفى الثمن، ثم قال: كنت بعتهما لفلان، أو غضبتها منه، لم يقبل قوله على المشتري. وفي غرمه للمقر إليه طريقان. أحدهما: طرد القولين. وأصحهما: القطع بالغرّم، لأنه فوت بتصرفه وتسليمه. ويبنى على هذا الخلاف، أن مدعي العين المبيعة، هل له دعوى القيمة على البائع مع بقاء العين في يد المشتري؟ إن قلنا: لو أقر، غرم القيمة، فله دعواها، وإلا، فلا. ولو كان في يد إنسان عين، فانتزعتها مدع يمينه بعد نكول صاحب اليد، ثم جاء آخر يدعيها، هل له طلب القيمة من الأول؟ إن قلنا: النكول وردُّ اليمين كالبينة، فلا، كما لو انتزع بالبينة. وإن قلنا: كالإقرار، ففي سماع دعوى الثاني عليه بالقيمة، الخلاف.

**فرع:** قال: غضبت هذه الدار من زيد، وملّكها لعمرو، سلمت إلى زيد، لأنه اعترف له باليد. والظاهر: أنه محقّ فيها، ثم تكون الخصومة في الدار بين زيد وعمرو، ولا تقبل شهادة المقر لعمرو، لأنه غاصب. وفي غرامة المقر لعمرو، طريقان. أحدهما: طرد القولين. وأصحهما: القطع بأن لا يغرّم، لأنه لا منافاة هنا بين الإقرارين، لجواز أن يكون الملك لعمرو، ويكون في يد زيد بإجارة، أو رهن، أو وصية بالمنافع، فيكون الآخذ غاصباً منه. وفي المسألة الأولى، الإقراران متنافيان. ولو أقر ذكر الغصب فقال: هذه الدار ملكها عمرو، وغضبها من زيد، فوجهان: أحدهما: كالصورة الأولى، لعدم التنافي، فتسلّم إلى زيد، ولا يغرّم لعمرو. والثاني: لا يقبل إقراره باليد بعد الملك، فتسلّم إلى عمرو. وفي غرمه لزيد القولان، هكذا أطلقوه وفيه مباحثة، لأننا إذا غرّمنا المقر في الصورة السابقة للثاني، فإنما نغرّمه القيمة، لأنه أقر له بالملك، وهنا جعلناه مقراً باليد دون الملك، فلا وجه لتغريمه، بل القياس أن يسأل عن يده: أكانت بإجارة أو رهن أو غيرهما؟ فإن كانت بإجارة، غرم قيمة المنفعة، وإن كانت رهنًا، غرم قيمة المرهون ليتوثق به زيد، وكأنه أتلف المرهون. ثم إن استوفى الدين من موضع آخر، ردت القيمة عليه.

**فرع:** قال: غضبت هذه العين من أحدكما، طولب بالتعيين، فإذا عين أحدهما، سلمت إليه. وهل للثاني تحليفه؟ يبني على أنه لو أقر للثاني هل يغرم له؟ إن قلنا: لا، فلا، وإلا، فنعم، لأنه ربما يقر له إذا عرضت اليمين فيغرمه، فعلى هذا، إذا نكل ردت اليمين على الثاني، فإذا حلف، فليس له إلا القيمة. وقيل: إن قلنا: النكول ورد اليمين كالإقرار، فالجواب كذلك. وإن قلنا: كالبينة، نزعت الدار من الأول وسلمت إلى الثاني، ولا غرم عليه للأول. وعلى هذا، فله التحليف وإن قلنا: لا يغرم القيمة لو أقر للثاني طمعاً في أن ينكل، فيحلف المدعي ويأخذ العين. أما إذا قال المقر: لا أدري من أيكما غضبت، وأصر عليه، فإن صدقاه، فالعين موقوفة بينهما حتى تبيّن المالك أو يصطلحا. وكذا إن كذبا وحلف لهما على نفي العلم، هذا هو المذهب.

قلت: ولو أقر أن الدار التي في تركة مورثه لزيد، بل لعمره، سلمت إلى زيد، وفي غرمه لعمره طريقان في «الشامل» و«البيان» وغيرهما. أحدهما: القولان. والثاني: القطع بأن لا غرم والفرق، أنه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه. والله أعلم.

### فصل: في الاستثناء

وهو جائز في الإقرار والطلاق وغيرهما، بشرط أن يكون متصلاً، وأن لا يكون مستغرقاً. فإن سكت بعد الإقرار، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه، ثم استثنى، لم ينفعه.

قلت: هكذا قال أصحابنا، إن تخلل الكلام الأجنبي، يبطل الاستثناء. وقال صاحبنا «العدة» و«البيان»: إذا قال: عليّ ألف - أستغفر الله - الأمانة، صح الاستثناء عندنا، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه. ودليلنا، أنه فصل يسير، فصار كقوله: عليّ ألف - يا فلان - الأمانة، وهذا الذي نقلناه، فيه نظر. والله أعلم.

ولو استغرق فقال: عليّ عشرة إلا عشرة، لم يصح، وعليه عشرة، ويجوز استثناء الأكثر، فإذا قال: عليّ عشرة إلا تسعة، أو سوى تسعة، لزمه درهم.

**فرع:** الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. فلو قال: عليّ عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية، لزمه تسعة. ولو قال: عليّ عشرة، إلا تسعة، إلا ثمانية، إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا درهمن، إلا درهم، لزمه خمسة. وطريق هذا وما أشبهه، أن يجمع الإثبات ويجمع النفي، ويسقط النفي من الإثبات، فما بقي فهو الواجب. فالأعداد المثبتة هنا ثلاثون، والمنفية خمسة وعشرون. ثم معرفة المثبت، أن العدد المذكور أولاً، إن كان شفعاً، فالأشفاع مثبتة، والأوتار منفية. وإن كان وترأ، فبالعكس، وشرطه أن تكون الأعداد المذكورة على التوالي المعتاد، إذ يتلو كل شفع وترأ، وبالعكس.

**فرع:** قال: ليس لفلان عليّ شيء إلا خمسة، لزمه خمسة. ولو قال: ليس عليّ عشرة إلا خمسة، لم يلزمه شيء على الصحيح الذي قاله الأكثرون، لأن العشرة إلا خمسة، خمسة، فكأنه قال: ليس عليّ خمسة. وفي وجه: يلزمه خمسة، حكاها في «النهاية» بناءً على أن الاستثناء من النفي إثبات.

**فرع:** إذا أتى باستثناء بعد استثناء، والثاني مستغرق، صح الأول، وبطل الثاني.

مثاله: عليّ عشرة، إلا خمسة، إلا عشرة، أو عشرة إلا خمسة، إلا خمسة، لزمه خمسة. وإن كان الأول مستغرقاً دون الثاني، كقوله: عشرة، إلا عشرة، إلا أربعة، فأوجه: أحدها: يلزمه عشرة وبطل الاستثناء الأول، لاستغراقه، وبطل الثاني، لأنه من باطل، والثاني: يلزمه أربعة ويصح الاستثناء، لأن الكلام إنما يتم بآخره. قال في «الشامل»: وهذا أقيس. والثالث: يلزمه ستة، لأن الاستثناء الأول باطل، والثاني يرجع إلى الكلام. ولو قال: عشرة، إلا عشرة، إلا خمسة، لزمه على الوجه الأول عشرة، وعلى الآخر خمسة. هذا إذا لم يكن في الاستثناء عطف، فإن كان، بأن قال: عشرة إلا خمسة، وإلا ثلاثة، أو عشرة إلا خمسة وثلاثة، فهما جميعاً مستثيان من العشرة، فلا يلزمه إلا درهماً قطعاً، فإن كان العدنان لو جمعا استغرقا، بأن قال: عشرة إلا سبعة وثلاثة، فهل يلزمه عشرة لكون الواو تجمعهما فيقتضي الاستغراق؟ أم يختص الثاني بالبطلان فيلزمه ثلاثة لأن الأول صح استثناءه؟ وجهان: أحدهما: الثاني. وفي وجه ثالث: يفرق بين قوله: عشرة إلا سبعة وثلاثة، وبين قوله: عشرة إلا سبعة وإلا ثلاثة، ويقطع في الصورة الثانية بالبطلان. ومهما كان في المستثنى أو المستثنى منه عدنان معطوف أحدهما على الآخر، ففي الجمع بينهما وجهان: كما في الصورة السابقة. أحدهما: وهو المنصوص في الطلاق، وبه قطع الأكثرون: لا يجمع.

مثاله: عليّ درهماً ودرهم إلا درهماً، إن لم نجمع، لزمه ثلاثة، وإلا درهماً. ولو قال: ثلاثة إلا درهمن ودرهماً، فإن لم نجمع، لزمه درهم، وصح استثناء الدرهمين. وإن جمعنا، فثلاثة ويصير مستغرقاً. ولو قال: ثلاثة إلا درهماً ودرهمن، فإن لم نجمع، لزمه درهماً وصح استثناء الدرهمين. وإن جمعنا، فثلاثة. ولو قال: درهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً، لزمه ثلاثة على الوجهين. وحكم هذه الصورة في الطلاق، حكمها في الإقرار.

**فرع:** قال: عليّ عشرة إلا خمسة، أو ستة، قال المتولي: يلزمه أربعة، لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، فصار كقوله: عليّ خمسة أو ستة، فإنه يلزمه خمسة. ويمكن أن يقال: يلزمه خمسة، لأنه أثبت عشرة، واستثنى خمسة، وشككنا في استثناء الدرهم السادس.

**قلت:** الصواب قول المتولي، لأن المختار أن الاستثناء بيان ما لم يُرد بأول الكلام، لأنه إبطال ما أثبت. والله أعلم.

**فرع:** قال: عليّ درهم غير دائق، فمقتضى النحو وبه قال أصحابنا: أنه إن نصب «غير»، فعليه خمسة دوانق، لأنه استثناء، وإلا، فعليه درهم تام، إذ المعنى: درهم، لا دائق. وقال الأكثرون: السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء، فيحمل عليه وإن أخطأ في الإعراب.

**فرع:** الاستثناء من غير الجنس، صحيح، كقوله: ألف درهم إلا ثوباً أو عبداً، ثم عليه أن يبين ثوباً لا يستغرق قيمته الألف. فإن استغرق، فالتفسير لغو. وفي الاستثناء وجهان: أحدهما: يبطل ويلزمه الألف لأنه بين ما أراد بالاستثناء، فكأنه يلفظ به وهو مستغرق. والثاني: لا يبطل، لأنه صحيح من حيث اللفظ. وإنما الخلل في تفسيره، فيقال: فسره بتفسير صحيح.

**فرع:** يصح استثناء المجمع من المجمع، والمجمع من المفصل، وبالعكس. فالأول، كقوله: ألف إلا شيئاً، فيبين جنس الألف أولاً، ثم يفسر الشيء بما لا يستغرق الألف الذي بينه. والثاني: كقوله: عشرة دراهم إلا شيئاً، يفسر الشيء بما لا يستغرق العشرة. والثالث: كقوله: شيء إلا درهماً، يفسر الشيء بما يزيد على درهم وإن قل. وكذا لو قال: ألف إلا درهماً، ولا يلزمه أن يكون الألف دراهم. ومهما بطل التفسير في هذه الصور، ففي بطلان الاستثناء الوجهان. وإن اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه. كقوله: شيء إلا شيئاً، أو: قال: مال إلا مالاً، حكى الإمام عن القاضي فيه وجهين: أحدهما: يبطل الاستثناء، كقوله: عشرة إلا عشرة. والثاني: لا، لوقوعه على القليل والكثير، فلا يمتنع حمل الثاني على أقل متمول، ويحمل الأول على الزائد على أقل متمول. قال الإمام: وفي هذا التردد غفلة، لأننا إن ألغينا الاستثناء، اكتفينا بأقل متمول. وإن صححناه، ألزمناه أيضاً أقل متمول، فيتفق الوجهان. ويمكن أن يقال: حاصل الجواب، لا يختلف، لكن فيه فائدة، لأننا إن أبطلنا، طالبناه بتفسير الأول فقط. وإن صححناه، طالبناه بتفسيرهما، وله آثار الامتناع من التفسير، وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء من الأول، وما أشبه ذلك.

**فرع:** الاستثناء من المعين، صحيح، كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، أو هذا القميص إلا كمه، أو هذه الدراهم إلا هذه الدراهم، أو هذا القطيع إلا هذه الشاة، أو هذا الخاتم إلا هذا الفص، ونظائره. وفي وجه شاذ: لا يصح، لأن الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين، والأول هو الصحيح المنصوص، وعليه التفريع. ولو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً، صح ورجع إليه في التعيين. فإن ماتوا إلا واحداً فقال: هو الذي أردت بالاستثناء، قبل قوله يمينه على الصحيح، لأنه محتمل. وقيل: لا يقبل، للثمة، وهو شاذ متفق على ضعفه. ولو قال: غصبتهم إلا واحداً، فماتوا إلا واحداً. فقال: هو المستثنى، قبل بلا خلاف. وكذا لو قتلوا في الصورة الأولى إلا واحداً، لأن حقه ثبت في القيمة. ولو قال: هذه الدار لفلان، وهذا البيت منها لي، وهذا الخاتم له، وقصه لي، قبل، لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فكان كالاستثناء.

### فصل: في مسائل تتعلق بالإقرار وإن كان بعضها أجنبياً

أحداها: في يده جارية، فقال رجل: بعتكها بكذا وسلمتها، فأذ الثمن. فقال: بل زوجتنيها بصداق كذا وهو عليّ، فله حالان:

أحدهما: أن يجري التنازع قبل أن يولدها صاحب اليد، فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه، فإن حلفا، سقطت دعوى الثمن والنكاح، ولا مهر سواء دخل بها صاحب اليد، أم لا، لأنه وإن أقر بالمهر لمن كان مالكا، فهو منكر له، وتعود الجارية إلى المالك. ثم أحد الوجهين، أنها تعود إليه كعود المبيع إلى البائع، لإفلاس المشتري بالثمن. والثاني: تعود بجهة أنها لصاحب اليد بزعمه، وهو يستحق عليه الثمن، وقد ظفر بغير جنس حقه. فعلى هذا، يبيعه ويستوفي حقه من ثمنها. فإن فضل شيء، فهو لصاحب اليد، ولا يحل له وطؤها. وعلى الأول: يحل وطؤها والتصرف، ولا بدّ من التلفظ بالفسخ. وإن حلف أحدهما فقط، نظر، إن حلف مدعي الثمن على نفي التزويج، ونكل صاحب اليد عن اليمين على نفي الشراء، حلف المدعي اليمين المردودة على الشراء، ووجب الثمن. وإن حلف صاحب اليد على نفي الشراء ونكل الآخر عن اليمين على نفي التزويج، حلف صاحب اليد اليمين المردودة على النكاح، وحكم له بالنكاح، وبأن رقبته للآخر. ثم لو ارتفع النكاح بطلاق أو غيره، حلت للسيد في الظاهر. وكذا في الباطن إن كان كاذباً. وعن القاضي حسين: أنه إذا نكل أحدهما عن اليمين المعروضة عليه، اكتفى من الثاني بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات. والصحيح الأول.

الحال الثاني: أن يولدها صاحب اليد، فالولد حر، والجارية أم ولد له باعتراف المالك القديم، وهو يدعي الثمن، فيحلف صاحب اليد على نفيه. فإن حلف على نفي الشراء، سقط عنه الثمن المدعى. وهل يرجع المالك عليه بشيء؟ وجهان: أحدهما: يرجع بأقل الأمرين من الثمن والمهر، لأنه يدعي الثمن، وصاحب اليد مقرّ له بالمهر، فالأقل منهما متفق عليه، والثاني: لا يرجع بشيء، لأن صاحب اليد أسقط الثمن عن نفسه بيمينه، والمهر الذي يقرب به لا يدعيه الآخر، فلا يمكن من المطالبة. وهل لصاحب اليد تحليف المالك على نفي الزوجية بعدما حلف على نفي الشراء؟ وجهان: أحدهما: لا، لأنه لو ادعى ملكها وتزويجها بعد اعترافه بأنها أم ولد للآخر، لم يقبل، فكيف يحلف على ما لو أقرّ به لم يقبل؟ والثاني: نعم، طمعاً في أن ينكل فيحلف ويثبت له النكاح. ولو نكل صاحب اليد عن اليمين على نفي الشراء، حلف المالك القديم اليمين المردودة. وعلى كل حال، فالجارية مقررة في يد صاحب اليد، فإنها أم ولده أو زوجته، وله وطؤها في الباطن. وفي الحل ظاهراً، وجهان: أحدهما: تحل. ووجه المنع: أنه لا يدري، أبطاً زوجته أم مملوكته؟ وإذا اختلفت الجهة، وجب الاحتياط للبضع، ونفقتها على صاحب اليد إن جوزنا له الوطء، وإلا، فقولان: أحدهما: على المالك القديم، لأنها كانت

عليه. وأظهرهما: أنها في كسب الجارية. فإن لم يكن كسب، ففي بيت المال. ولو ماتت الجارية قبل موت المستولد، ماتت قنّة، وللمالك القديم أخذ القيمة مما تركته من أكسابها، وما فضل، فموقوف لا يدعيه أحد. وإن ماتت بعد موت المستولد، ماتت حرة، ومالها لوارثها بالنسب. فإن لم يكن، فهو موقوف، لأن الولاء لا يدّعيه واحد منهما، وليس للمالك القديم أخذ الثمن من تركتها، لأن الثمن بزعمه على المستولد وهي قد عتقت بموته، فلا يؤدي دينه مما جمعته بعد الحرية. هذا كله فيما إذا أصر على كلاهما. أما إذا رجع المالك القديم، وصدق صاحب اليد، فلا يقبل في رد حرية الولد وثبوت الاستيلاد، وتكون أكسابها له ما دام المستولد حياً. فإذا مات، عتقت وكانت أكسابها لها. ولو رجع المستولد، وصدق المالك القديم، لزمه الثمن وكان ولاؤها له.

**المسألة الثانية:** إقرار الورثة على الميت بالدين والعين مقبول. فلو أقر بعضهم بدين، وأنكر بعضهم، فقولان: القديم: أن على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة إن وفي به، وإلا، فيصرف جميع حصته إليه، لأنه إنما يستحق بعد قضاء الدين. والجديد: أنه لا يلزمه إلا بقسط حصته من التركة. فعلى الجديد: لو مات المنكر وورثه المقر، فهل يلزمه الآن جميع الدين المقر به؟ وجهان: أحدهما: نعم، لحصول جميع التركة في يده. ويتفرع على القولين فرعان. أحدهما: لو شهد بعض الورثة بدين على المورث. إن قلنا: لا يلزمه بالإقرار إلا حصته، قبلت شهادته، وإلا، فلا، لأنه متهم. وسواء كانت الشهادة بعد الإقرار أو قبله. الثاني: كيس في يد رجلين فيه ألف. قال أحدهما لثالث: لك نصف ما في هذا الكيس، فهل يحمل إقراره على النصف المضاف إليه، أم على نصف ما في يده، وهو الربع؟ وجهان بناءً على القولين.

**قلت:** أفقههما: الأول. والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** مات عن ابنين، فأقر أحدهما بأن أباه أوصى لزيد بعشرة، فهو كما لو أقر عليه بدين، فعلى القديم: تتعلق كل العشرة بثلاث نصيبه. وعلى الجديد: يتعلق نصف العشرة بثلاث نصيبه. ولو أقر أحدهما أنه أوصى بربع ماله، وأنكر الآخر، فعلى المقر أن يدفع إلى الموصى له ربع ما في يده. ولو أقر أنه أوصى بعين من أعيان أمواله، نظر، إن لم يقسم التركة، فنصيب المقر من تلك العين يصرف إلى الموصى له، والباقي، للمنكر. وإن اقتسماهما، نظر، إن كانت تلك العين في يد المقر، لزمه دفعها إلى الموصى له، وإن كانت في يد المنكر، فللموصى له أخذ نصف القيمة من المقر، لأنه فوته عليه بالقسمة. ولو شهد المقر للموصى له، قبلت شهادته، ويغرم للمشهود عليه نصف قيمة العين، كما لو خرج بعض أعيان التركة مستحقاً.

**المسألة الرابعة:** قال لعبده: أعتقتك على ألف، فطالبه بالألف، فأنكر العبد وحلف،

سقطت دعوى المال، وحكم بعق العبد، لإقراره، وكذا لو قال: بعتك نفسك إذا صححنا هذا التصرف، وهو الصحيح. ولو قال لولد عبده: بعتك والدك بكذا، فأنكر، فذلك، لاعترافه بمصيره حراً بالملك.

**المسألة الخامسة:** قال: لفلان عندي خاتم، ثم جاء بخاتم، فقال: هو هذا الذي أقررت به، فنص في موضع أنه يقبل منه ذلك وعليه تسليمه إلى المقر له. وقال في موضع آخر: لا يلزم التسليم. قال الأصحاب: الأول محمول على ما إذا صدقه المقر له. والثاني: على ما إذا قال: الذي أقررت به غيره وليس هذا لي، فلا يسلم ما جاء به إليه. والقول قول المقر في نفي غيره.

**المسألة السادسة:** قال: لي عليك ألف ضمنته، فقال: ما ضمننت شيئاً، ولكن لك عليّ ألف من قيمة متلف، لزم الألف على الأصح.

قلت: ومما يتعلق بالباب، ما ذكره القاضي أبو الطيب في آخر كتاب الغصب: ولو أقر بدار مبهمه ولم يعينها حتى مات، قام وارثه مقامه في التعيين. فإن عينها فذاك، وإن لم يعين، طوبل بالتعيين، فإن امتنع، كان للمقر له أن يعين. فإن عين وصدقة الوارث، فذاك، وإلا، فله أن يحلف أنها ليست المقرّ بها، فإن حلف، طوبل بالتعيين، فإن امتنع، حبس حتى يعين. قال القاضي أيضاً في آخر الغصب: لو باع داراً ثم ادعى أنها كانت لغيره باعها بغير إذنه، وهي ملكه إلى الآن، وكذبه المشتري، وأراد أن يقيم بينة بذلك، فإن قال: بعتك ملكي أو داري أو نحو ذلك، مما يقتضي أنها ملكه، لم تسمع دعواه، وإلا، سمعت. قال الشاشي: لو قال: غصبت داره، ثم قال: أردت دارة الشمس والقمر، لم يقبل على الصحيح. ولو باع شيئاً بشرط الخيار، ثم ادعاه رجل، فأقر البائع في مدة الخيار أنه ملك المدعي، صح إقراره وانفسخ البيع، لأن له الفسخ، بخلاف ما لو أقر بعد لزوم البيع، فإنه لا يقبل، لعجزه عن الفسخ. ولو أقر بثياب بدنه لزيد، قال القاضي حسين في «الفتاوى»: يدخل فيه الطيلسان والدّوّاج وكل ما يلبسه. ولا يدخل فيه الخف، والمراد بالدّوّاج: اللحاف. ومقتضى كلام القاضي هذا، أنه يدخل فيه الفروة فإنها مما يلبسه، ولا شك في دخولها. وإنما نهت عليه، لئلا يُتشكك فيها. وكذلك الحكم لو أوصى بثياب بدنه. ولو كتب على قرطاس: لفلان عليّ كذا، لم يكن إقراراً، وكذا الإشهاد عليه لا يكون إلا بالتلفظ، قاله القاضي حسين. والله أعلم.

### الباب الرابع: في الإقرار بالنسب

يشترط في المقر بالنسب، أن يكون بالصفات المعتمدة في سائر المقرّين كما سبق. ثم لا يخلو، إما أن يلحق النسب بنفسه، وإما بغيره.

● القسم الأول: أن يلحقه بنفسه، فيشترط فيه أمور:

الأول: أن لا يكذبه الحس، فيكون ما يدعيه ممكناً. فلو كان في سن لا يمكن أن يكون

ولداً للمستلحق، فلا اعتبار بإقراره. فلو قدمت امرأة من بلاد الكفر ومعها صبي، وادعاه مسلم، لحقه إن احتمل أنه خرج إليها، أو أنها قدمت إليه قبل ذلك، وإلا، لم يلحقه.

الثاني: أن لا يكون المقر به مشهور النسب من غيره، سواء صدقه المقرّ به أم كذبه.

الثالث: أن يصدقه المقرّ به إن كان معتبر التصديق. فإن استلحق بالغاً فلم يصدقه، لم يثبت النسب إلا ببينة، فإن لم تكن بينة، حُلف المدعي، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل، حلف المدعي وثبت نسبه. وكذا لو قال رجل لرجل: أنت أبي، فالقول قول المنكر بيمينه. أما إذا استلحق صغيراً، فيثبت نسبه حتى يرث منه الصغير لو مات، ويرث هو الصغير إن مات. وإن استلحق صغيراً، فلما بلغ كذبه، فوجهان: أحدهما: يندفع النسب. وأصحهما: لا يندفع، لأن النسب يُحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة. فعلى هذا لو أراد المقر له تحليفه، قال ابن الصباغ: ينبغي أن لا يمكّن، لأنه لو رجع، لم يقبل، فلا معنى لتحليفه. ولو استلحق مجنوناً، فأفاق وأنكر، فعلى الوجهين. ولو استلحق صبيّاً بعد موته، لحقه، سواء كان له مال، أم لا، ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال، بل يرثه، لأن أمر النسب مبني على التغليب، ولهذا يثبت بمجرد الإمكان، حتى لو قتله ثم استلحقه بعد موته، قبل منه وحكم بسقوط القصاص. وإن كان الميت بالغاً، فوجهان: لأن شرط لحوق البالغ بتصديقه، ولا تصديق بعد الموت، ولأن تأخيريه ربما كان خوفاً من إنكاره. والأكثر على أنه يلحقه كالصغير. ومنعوا كون التصديق شرطاً على الإطلاق، بل هو شرط إذا كان المقرّ به أهلاً للتصديق، ولا اعتبار بالتهمة كما سبق. ويجري الوجهان فيما إذا استلحق مجنوناً طراً جنونه بعدما بلغ عاقلاً.

**فرع:** إذا ازدحم جماعة على الاستلحاق، نظر، إن كان المقر به بالغاً، ثبت نسبه ممن صدّقه، فإن كان صبيّاً، لم يلحق بواحد منهما، بل حكمه ما نذكره في باب اللقيط إن شاء الله تعالى. فإذا عدم زحمة الغير، شُرط رابع في الصغير. هذا كله إذا كان المقر به ذكراً حراً. فأما استلحاق المرأة والعبد، فسيأتيان في باب اللقيط إن شاء الله تعالى.

**فرع:** إذا استلحق عبد الغير، أو معتقه، لم يلحق إن كان صغيراً، محافظة على حق الولاء للسيد، بل يحتاج إلى البينة. وإن كان بالغاً وصدقه، فوجهان: ولو استلحق عبداً في يده، فإن لم يوجد الإمكان، بأن كان أكبر سنّاً منه، لغا قوله. وإن وجد، فإن كان مجهول النسب، لحقه إن كان صغيراً، وحكم بعقده. وكذا إن كان بالغاً وصدقه. وإن كذبه، لم يثبت النسب. وفي العتق، وجهان: وكذا إن كان المقرّ به معروف النسب من غيره.

**فرع:** استلحق بالغاً عاقلاً، فوافقه، ثم رجعا، قال ابن أبي هريرة: يسقط النسب، كما لو أقر بمال ورجع وصدقه المقرّ له. وقال الشيخ أبو حامد: لا يسقط، لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق، كالثابت بالفراش.

**فصل:** له جارية ذات ولد، فقال: هذا ولدي من هذه الجارية، ثبت نسبه عند الإمكان. وفي كون الجارية أم ولد، قولان. ويقال: وجهان: أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وجماعة: نعم. وأشبههما بالقاعدة، وأقربهما إلى القياس: لا، لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها. ولو قال: ولدي استولدتها به في ملكي، أو علّقت به في ملكي، انقطع الاحتمال، وكانت أم ولد قطعاً. وكذا لو قال: هذا ولدي منها، وهي في ملكي من عشر سنين، وكان الولد ابن سنة. وهذا كله إذا لم تكن الأمة مزوجة، ولا فراشاً له، أما إذا كانت مزوجة، فلا ينسب الولد إلى السيد، ولا أثر لاستلحاقه، للحوقه بالزوج. وإن كانت فراشاً له، فإن أقر بوطئها، لحقه الولد بالفراش، لا بالإقرار، فلا يعتبر فيه إلا الإمكان. ولا فرق في الاستلحاق بالاستيلاء، بين أن يكون في الصحة، أو في المرض، لأن إنشاءه نافذ في الحالين.

**فرع:** له أمتان، لكل واحدة ولد، فقال: أحدهما ولدي، فلأمتين أحوال:

**أحدها:** أن لا تكون واحدة منهما مزوجة ولا فراشاً للسيد، فيؤمر بالتعيين كما لو أقر بطلاق إحدى المرأتين، فإذا عين أحدهما، ثبت نسبه وكان حراً وورثه. وهل تصير أمه أم ولد؟ ينظر، إن لم يزد على استلحاقه، فقولان كما قدمناه، وإن صرح بأنه استولدها به في ملك اليمين، صارت أم ولد له، وإن صرح بأنه استولدها في النكاح، لم تصر، وإن أضافه إلى وطء شبهة، فقولان: وإن قال: استولدتها بالزنا مفصلاً على الاستلحاق، لم يقبل، وكانت أمية الولد على القولين فيما إذا أطلق الاستلحاق، وإن وصله باللفظ، قال البغوي: لا يثبت النسب ولا أمية الولد، وينبغي أن يخرج على قولي تبويض الإقرار. ولو ادعت الأمة الأخرى أن ولدها هو الذي استلحقه، وأنها المستولدة، فالقول قول السيد مع يمينه. وكذا لو بلغ الولد وادّعى، فإن نكل السيد، حلف المدعي وقضى بمقتضى يمينه. ولو مات السيد قبل التعيين، قام وارثه مقامه في التعيين، وحكم تعيينهم حكم تعيينه في النسب والحرية، والإرث، وتكون أم المعين مستولدة إن ذكر السيد ما يقتضي ثبوت الاستيلاء، وإلا سئلوا، وحكم بيانهم حكم بيان المورث. فإن قالوا: لا نعلم كيف استولد، فعلى الخلاف فيما إذا أطلق الاستلحاق. وإذا لم يكن وارث، فهو كما لو أطلق الاستلحاق. ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق، بأن كان رآه، أو يرى قبل الدفن، أو يرى عصيته فيجد الشبه. فإن عجز عن الاستفادة بالقائف لعدمه، أو لإلحاقه الولدين به، أو نفيهما، أو أشكل الأمر عليه، أقرعنا بينهما ليعرف الحر منهما، ولا ينتظر بلوغهما لينتسبا، بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد، ولا قائف، لأن الاشتباه هنا في أن الولد أيهما؟ فلو اعتبرنا الانتساب، ربما انتسبا جميعاً إليه، فدام الإشكال، ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث، لأن القرعة لا تعمل فيهما. وهل يوقف نصيب ابن، بين من خرجت قرعته، وبين الآخر؟ وجهان يأتي قريباً بيانهما. وأما الاستيلاء، فهو على التفصيل السابق، فإن

لم يوجد من السيد ما يقتضيه، لم يثبت، وإن وجد، فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة؟ وجهان: أصحابهما: عند الإمام: لا تحصل. والثاني: تحصل، وبه قطع الأكثرون.

**فرع:** حيث ثبت الاستيلاء، فالولد حر الأصل. لا ولاء عليه، وحيث لا يثبت، فعليه الولاء إلا إذا نسبه إلى وطء شبهة وقلنا: لا تصير أم ولد إذا ملكها. وإذا لم يثبت الاستيلاء ومات السيد، ورث الولد أمه وعتقت عليه. هذا إذا تعين، لا بالقرعة. وإن كان معه وارث آخر، عتق نصيبه ولم يشتر.

**الحال الثاني:** إذا كانت الأمتان مزوجتين، لم يقبل قول السيد، وولد كل أمة ملحق بزوجها. وإن كانتا فراشاً للسيد، بأن كان أقر بوطئها، لحقه الولدان بالفراش.

**الحال الثالث:** كانت إحداهما مزوجة، لم يتعين إقراره في الأخرى، بل يطالب بالتعيين. فإن عين في ولد الأخرى، قبل وثبت نسبه، وإن كانت إحداهما فراشاً له، لم يتعين إقراره في ولدها، بل يؤمر بالتعيين، فإن عين في ولد الأخرى، لحقه بالإقرار، والولد الآخر يلحق به بالفراش.

**فرع:** له أمة لها ثلاثة أولاد. قال: أحد هؤلاء ولدي، ولم تكن مزوجة ولا فراشاً للسيد قبل ولادتهم، طوب بالتعيين، فمن عينه منهم، فهو نسيب حر وارث، والقول في الاستيلاء على التفصيل الذي مرّ. ثم إن كان المعين الأوسط، فالأكبر رقيق، وأمر الأصغر مبني على استيلاء الأمة، فإن لم نجعلها مستولدة، فهو رقيق. وإن جعلناها، نظر، إن لم يدع الاستبراء بعد الأوسط، فقد صارت فراشاً له بالأوسط، فيلحقه الأصغر ويرثه على الصحيح. وقيل: لا يلحقه، بل له حكم الأم، يعتق بموت السيد. وإن ادعى الاستبراء، بني على أن نسب ملك اليمين، هل ينتفي به؟ إن قلنا: ينتفي، لم يلحقه الأصغر، وفي حكمه وجهان: أصحابهما: أنه كالأم يعتق بموت السيد، لأنه ولد أم ولد. والثاني: يكون قنّاً، لأن ولد أم الولد قد تكون كذلك، كما لو أحبل الراهن المرهونة وقلنا: لا تصير أم ولد، فبيعت في الحق وولدت أولاداً ثم ملكها وأولادها، فإنها تُحكم بأنها أم ولد له على الصحيح، والأولاد أرقاء لا يأخذون حكمها على الصحيح. وقيل: يأخذون. ولو مات السيد قبل التعيين، عين وارثه، فإن لم يكن وارث، أو قال: لا أعرف، عرضوا على القافة ليعين، والحكم على التقديرين، كما لو عين السيد. فإن تعذرت معرفة القائف، فالنص أنه يقرع بينهم ليعرف الحرية. وثبت الاستيلاء، على التفصيل السابق. واعترض المزني بأن الأصغر حر بكل حال عند موت السيد، لأنه المقرّ به، أو ولد أم ولد. وولد أم الولد، يعتق بموت السيد، إذا كان حراً بكل حال، لم يدخل في القرعة، لأنها ربما خرجت على غيره فيلزم إرقاقه. واختلف الأصحاب في الجواب، فسلم بعضهم حرته

وقالوا: دخوله في القرعة إنما هو لرق غيره، ويعتق هو إن خرجت قرعته، ومنعها آخرون، بناءً على أن ولد أم الولد يجوز أن يكون رقيقاً، والأول: أصح. وحكي وجه: أن الصغير يخرج عن القرعة، وهو شاذ ضعيف. فإذا أقرعنا فخرجت القرعة لواحد، فهو حر، والمذهب: أن النسب والميراث لا يثبتان كما ذكرنا في المسألة الأولى. وقال المزني: الأصغر نسيب بكل حال، وأبطل الأصحاب قوله، لكن الحق المطابق لما سبق، أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعى الاستبراء قبل ولادة الأصغر، وبين ما إذا لم يدع. ويوافق المزني في الحالة الثانية. وإذا ثبت النسب، ثبتت الحرية قطعاً. وحيث لا يثبت النسب، فهل يوقف الميراث؟ وجهان: أحدهما: عند الجمهور: لا، لأنه إشكال وقع اليأس من زواله، فأشبهه غرق المتوارثين. والثاني: بلى كما لو طلق إحدى امرأته ومات قبل البيان.

● القسم الثاني: أن يلحق النسب بغيره، كقوله: هذا أخي ابن أبي وابن أمي، أو يقر بعمومة غيره، فيكون ملحقاً للنسب بالجد، ويثبت النسب بهذا الإلحاق بالشروط المتقدمة فيما إذا ألحق بنفسه، وبشروط أخرى:

أحداها: أن يكون الملحق به ميتاً، فما دام حياً، ليس لغيره الإلحاق به وإن كان مجنوناً. الثانية: أن لا يكون الملحق به قد نفى المقرّ به، فإن كان نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته، فوجهان: أحدهما: وبه قطع معظم العراقيين: يلحقه كما لو استلحقه المورث بعدما نفاه بلعان وغيره. والثاني: المنع. والثالث: صدور الإقرار من الورثة الحائزين للتركة.

فرع: إقرار الأجنبي لا يثبت به النسب كما ذكرنا، فلو مات مسلم عن ابن كافر، أو قاتل، أو رقيق، لم يقبل إقراره عليه بالنسب، كما لا يقبل إقراره عليه بمال. ولو كان له ابنان. كافر ومسلم، لم تعتبر موافقة الكافر، ولو كان الميت كافراً كفى استلحاق الكافر. ولا فرق في ثبوت النسب، بين أن يكون المقرّ به مسلماً، أو كافراً.

فرع: مات وخلف ابناً فأقرّ بابن آخر، ثبت نسبه. ولو مات وخلف بنين، أو بنين وبنات، فلا بد من اتفاقهم جميعاً. وتعتبر موافقة الزوج والزوجة على الصحيح. وفي وجه: لا تعتبر، لانقطاع الزوجية بالموت، ويجري الوجهان في المعتقد. ولو خلف بنتاً واحدة، فإن كانت حائزة بأن كانت معتقة، ثبت النسب بإقرارها، وإن لم تكن حائزة ووافقها الإمام، فوجهان يجريان فيما إذا مات من لا وارث له، فألحق الإمام به مجهولاً، أحدهما: وبه قطع العراقيون: الثبوت بموافقة الإمام. هذا إذا ذكره الإمام لا على وجه الحكم، أما إذا ذكره على وجه الحكم، فإن قلنا: يقضي بعلم نفسه، ثبت النسب، وإلا، فلا. ولا فرق بين أن تكون حيازة الملحق تركة الملحق به بغير واسطة، أم بواسطة، كمن أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به، فإن كان قد مات أبوه قبل جده، والوارث ابن الابن، فلا واسطة.

**فرع:** وارثان، بالغ وصغير، فالصحيح أن البالغ لا ينفرد بالإقرار. وفي وجه: ينفرد ويحكم بثبوت النسب في الحال. وعلى الصحيح: ينتظر بلوغ الصغير. فإن بلغ ووافق البالغ، ثبت النسب حينئذ. فإن مات قبل البلوغ، نظر، إن لم يخلف سوى المقر، ثبت النسب حينئذ. فإن لم يجدد إقراراً - وإن خلف ورثة سواهم - اعتبر موافقتهم، ولو كان أحدهما مجنوناً، فكالصبي. ولو خلف بالغين عاقلين فأقر أحدهما، وأنكر الآخر ثم مات ولم يخلف إلا أخاه المقر، فوجهان: أصحهما: يثبت النسب، لأن جميع الميراث صار له. والثاني: المنع، لأن إقرار الفرع مسبق بإنكار الأصل. ويجري الخلاف فيما إذا خلف المنكر وارثاً فأقر ذلك الوارث. ولو أقر أحدهما وسكت الآخر ثم مات الساكت وابنه مقر، ثبت النسب قطعاً، لأنه غير مسبق بتكذيب الأصل.

**فرع:** أقر الابن المستغرق بأخ مجهول، فأنكر المجهول نسب المعروف، لم يتأثر بإنكاره نسب المشهور على الصحيح، وفي وجه: يحتاج المقر إلى بينة على نسبه، وهو ضعيف، ويثبت نسب المجهول على الأصح. ولو أقر بأخ مجهول ثم أقر بالثالث، فأنكر الثالث نسب الثاني، ففي سقوط نسب الثاني وجهان: أصحهما: السقوط، لأنه يثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته في ثبوت نسب الثاني. ولو أقر بأخوين مجهولين، فصدق كل واحد منهما الآخر، ثبت نسبهما، وإن كذب كل واحد منهما الآخر، ثبت النسبان على الأصح، لوجود الإقرار من حائز التركة. وإن صدق أحدهما الآخر، وكذبه الآخر، ثبت نسب المصدق فقط، هذا إذا لم يكن المجهولان توأمين، فإن كانا، فلا أثر لتكذيب أحدهما الآخر، فإذا الوارث بنسب أحدهما، ثبت نسبهما.

**فرع:** أقر بنسب من يحجب المقر، بأن مات عن أخ فأقر بابن للमित، ثبت نسبه على الأصح.

### فرع: في الميراث

المقرّ به حالان:

**الأولى:** أن لا يحجب المقرّين، فيشتركون على قدر حصصهم. ولو أقر أحد الابنين المعترفين بأخ، فأنكره الأخ الآخر، فالصحيح المنصوص: أنه لا يرث، لأن الإرث فرع النسب، ولم يثبت كما سبق. وفي وجه: يرث، ويشارك المقر فيما في يده، كما لو قال أحدهما: فلانة بنت أئينا، فأنكر الآخر، حرم على المقر نكاحها، وكما لو قال لعبد في التركة: إنه ابن أئينا، هل يحكم بعقده؟ وجهان: وكما لو قال أحد الشريكين في العقار لثالث: بعثك نصيبي، فأنكر، لا يثبت الشراء. وفي ثبوت الشفعة للشريك خلاف. وكما لو قال: لزيد على عمرو كذا وأنا ضامنه، فأنكر عمرو، ففي مطالبة المقر بالضمان وجهان: أصحهما: المطالبة،

كما لو اعترف الزوج بالخلع، وأنكرت المرأة، ثبتت البيئونة، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل، وإذا قلنا: بالصحيح، قبل في ظاهر الحكم، وأما في الباطن، فهل على المقر إذا كان صادقاً أن يشركه فيما يرثه؟ وجهان: أصحهما: نعم، لعلمه باستحقاقه. وعلى هذا، هل يشركه بنصف ما في يده، أم بثلثه؟ وجهان: أصحهما: الثاني.

**الحال الثاني:** أن يحجبهم أو بعضهم، بأن كان الوارث صغيراً في الظاهر أماً أو معتقاً، فأقر بابن للميت، فإن لم يثبت نسبه، فذاك. وإن أثبتناه، لم يرث على الأصح، للدور، والثاني: يرث ويحجب المقر، قاله ابن سريج، واختاره صاحب «التقريب» وابن الصباغ وجماعة، وقالوا: المعتبر كونه وارثاً، لولا إقراره. ولو خلف بنتاً معتقة، فأقرت بأخ لها، فهل يرث ويكون الميراث بينهما أثلاثاً لكون توريثه لا يحجبها، أم لا لأنه يمنعها عصبوبة الولاء؟ وجهان:

**فرع:** ادعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت، فأنكر الأخ ونكل عن اليمين، فحلف المدعي اليمين المردودة، ثبت نسبهم، ثم إن قلنا: النكول مع يمين الرد كالبيئنة، ورث وحجب الأخ. وإن قلنا: كالإقرار، ففيه الخلاف السابق في إقرار الأخ. ولو مات عن ابن وأخت، فأقرا بابن للميت، فعلى الأصح: تسلم الأخت نصيبها، لأنه لو ورثها الابن يحجبها، وعلى الثاني: يأخذ جميع ما في يدها. وكذا الحكم فيما لو خلف زوجة وأماً، فأقرا بابن للميت، يكون للزوجة الربع على الأصح، وهذا الابن لا ينقص حقها، كما لا يسقط الأخ.

**فرع:** إقرار الورثة بزواج أو زوجة للميت، مقبول على المذهب. وحكي عن القديم قول: أنه لا يقبل. فإن قبلنا فأقر أحد الابنين المستغرقين وأنكر الآخر، فالتوريث على ما ذكرنا فيما إذا أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر.

**فرع:** قال: زيد أخي، ثم فسر بأخوة الرضاع، حكى الروياني عن أبيه: أن الأشبه بالمذهب، أنه لا يقبل، لأنه خلاف الظاهر، ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام، لم يقبل.

**فرع:** في فتاوى القفال، أنه لو أقر على أبيه بالولاء، فقال: هو معتق فلان، ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقاً، كما في النسب.

**قلت:** لو خلف ثلاثة بنين فأقر ابنان برابع، وأنكره الثالث، لم يثبت نسبه بإقرارهما، لكن إذا شهدا به عند الحاكم بشروط الشهادة، ثبت نسبه. لأن شهادتهما أولى بالقبول من شهادة الأجنبيين، لأن عليهما فيه ضرراً، قاله القاضي أبو الطيب. والله أعلم.